سئل محمد بن جعفر محمد الصادق ع و سأله رجل عن الحاجة
في حق ابا بكر وعمر وخلافتهما فقال عليه السلام في الجواب
كانا امامين قاسطين عادلين كانا على الحق وماتا
على الحق فرحمة الله عليهما يوم القيمة فسئل اصحابه عليه السلام
عن حقيقة تلفظه المجلس فقال مرادي من القاسط
الجائر الظالم كما قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا ومن الامام المفضل الداعي الى النار كما قال الله تعالى
وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ومن العادل المجادل
عن الحق ومن الصواب كما قال الله تعالى والذين كفروا بربهم
يعدلون ومن كانا على الحق ان عليا كان على الحق وانما
كانا عليه بغير الحق ... ان له عليه السلام ومن ماتا على الحق
... انهما ماتا على عداوته
عليه السلام ومن الرحمة الله عليهما
يوم القيمة ان رسول الله ص
برحمة كما قال الله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين ... والم
يكون عليهما يوم القيمة ...
تفسير علي بن ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الولي الحميد المبدي
المعيد الفعال لما يريد ا
الذي شرع لعبادة الصلوة
وسيله الى الفوز بجزيل
الثواب وفضلها على جميع
الاعمال البدنيه فا
مر بالمحافظة عليها
فى محكم الكتاب واله

الصلوة

والسلام

والثناء على افضل السابقين
والمصلين من النبيين
والمرسلين محمد واله امناء
الدين وحفظة الشرع
المبين اما بعد فان
التماس من لجابته من
افضل الطاعات واسعافه
بقضاء حاجته من اقرب
القربات ان اكتب رسالة

ثم اشتغل على واجبات
الصلوة المفروضات
وما عساه ان يتيسر من المندوبات
جديرين من المسارعة الى
اسعاده بتحقيق مراده
وامداده بابراز مسؤله و
فعل مأموله فاستخرت
الله تعالى وكتبت ما
تيسر على حسب ضيق المجال

ويشتت

ويشتت البال بمداومة
الحل والترحال وارجوا ان
ينفع الله بها المستفيدين
ويثبت لي بها قدم صدق
في يوم الدين انه ولي
ذلك والقادر عليه وهي
مرتبة على مقدمة
وابواب وخاتمة اما
المقدمة ففي الصلوة لغة

الاول في الطهارة الثاني في مقدمات الصلوة الثالث في افعال الصلوة الرابع في

الدّعاء وشرعا قيل هي
افعال مفتتحة بالتكبير
مشروطة بالقبلة للقربة
أورد على طرده الذّكر
المنذور على حال الاستقبال
مفتتحا بالتكبير وابعاض
الصّلوة فزدنا فيه مختتمة
بالتسليم واورد على عكسه
صلوة المضطر في القبلة

فحذفناه

فحذفنا منه مشروطة
بالقبلة فاستقام وهي
واجبة ومندوبة فالواجبة
اقسام منها اليومية
ووجوبها ثابت بالنصّ
والاجماع بل هي من ضرو
ريات الدين حتى انّ
مستحل تركها كافر ان لم
يدع شبهة محتملة وكذا

انّها افضل الاعمال البدنيّة
والاخبار مملوة بذلك
والاذان والاقامة
صريحان فى الدلالة
ولا استبعاد بعد ورود
النصّ وخفاء الحكمة
لا يقتضى نفيها ويرشد
اليه ان الحجّ فيه شائبة المالية
والزكوة مالية محضة ومن

ثم

ثم قبل النيابة حال الحيوة
مع الضرورة والزكوة
اختيارا والصوم ليس
فعلا محضا وما يوجد
فى بعض الاخبار من تفضيل
غير الصلوة متاوّل
وشرط وجوبها البلوغ
والعقل والطهارة من
الحيض والنفاس على تفصيل

لا الاسلام فيجب على الكافر
وان لم يصح منه ويجب
اما مهما معرفة الله
تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية وعدله وحكمته
ونبوة نبينا محمد صلعم وامامة
الائمة ع والاقرار بكل ما جاء
به النبي من احوال المعاد
بالدليل لا بالتقليد وطريق

الفرق بين الرسول
والنبي ان النبي [illegible] تعالى
الى العباد لتبليغ ما اوحي به والرسول
نبي اتى بشرع ابتداء او نسخ بعض
احكام شريعة قبله

معرفة احكا

معرفة احكامها لمن كان بعيدا
عن الامام عليه السلام الاخذ بالادلة
التفصيلية في اعيان
المسائل ان كان مجتهدا او
الرجوع الى المجتهد ولو
بواسطة وان تعددت
ان كان مقلدا واشترط
الاكثر كونه حيا ومع التعدد
يرجع الى الاعلم ثم الاورع

ثم يتخير ولو فى احاد المسائل

بل المسئلة الواحدة

فى واقعتين نعم يشترط

عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد

بالممارسة المطلقة على الحال

للعالم بطريقه وباذعان

العلماء مطلقا والعدالة

بالمعاشرة الباطنية او

بشهادة عدلين او الشياع

واما

واما الابواب فاربعة الاول

فى الطهارة وفيه فصول

الفصل الاول فى اقسامها

واسبابها الطهارة هى

الوضوء او الغسل او التيمم

على وجه له تاثير فى استباحة

الصلوة وكل منها واجب

وندب فالواجب من الوضوء

ماكان لواجب الصلوة

والطواف ومس كتابة القرآن
والمندوب ما عداه
والواجب من الغسل
ما كان لاحد الامور
الثلثة وللدخول المساجد
مع اللبث في غير المسجدين
وقراءة العزايم ان وجبا
الا غسل اللبس والصوم
للجنب مع تضيق الليل

الا لفعله

الا لفعله وكذا الحايض
والنفسا واذا انقطع
دمهما قبل الفجر بمقدار
فعله والمستحاضة
الكثيرة الدم على
تفصيل والمندوب
ما عداه والواجب
من التيمم ما كان لاحد
الامور المذكورة
والخروج الجنب

والحايض والنفساء من الم
المسلمين والمندوب ما
عداه وانما يجب الوضوء
لما ذكر بخروج البول و
الغايط منفصلا والريح
من الطبيعي وغيره اذا
صار معتادا او انسد
الطبيعي والنوم المبطل
للحس ولو تقديرا او بكل
مزيل للعقل والاستحا
ضة
على وجه
والغسل

والغسل بالجنابة والحيض
والاستحاضة غير القليلة
والنفاس ومس الميت
نجسا وموت المسلم
ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما
والتمكن من فعل
قيل
مبدله ويجب الثلثة
بالنذر وشبهه ومتى
اجتمعت اسباب كفى

في رفعها قبل الاستنجاء
او الرفع مطلقا او مضافا
الى احدهما في اجزاء
غير الجنابة عنه قولان
والاجزاء اقوى ويجب
على المتخلي ستر العورة
عن ناظر محترم وتجنب
استقبال القبلة و
استدبارها ولو في الابنية

والاستنجاء من البول

والاستنجاء
من البول بالماء خاصة
والمشهور اعتبار المثلين
فيعتبر الفصل وكذا
في الغايط المتعدي
والمعتبر فيه الانقاء وتخير
في غيره بينه وبين مسحات
ثلث بطاهر جاف قالع
ولو باطراف حجر او
محترما ان حرم فان لم

ينق بها وجبت الزيادة
ولو نقي بما دونها اعتبر
الاكمال ولا فرق في
ذلك بين الطبيعي
وغيره مع اعتياده الثاني
في المياه وهي مطلق
ومضاف واسار فالمطلق
هو ما يستحق اطلاق
اسم الماء عليه من غير

قيد

قيد ولا يصح سلبه عنه
وهو في اصل خلقته
طهور فان لاقاه طاهر
فهو على حكمه وان تغير
به ما لم يفتقر اطلاق
الاسم الماء عليه الى قيد
وان لاقته النجاسة فان كان
جاريا وهو النابع لم ينجس
بها وان نقص عن الكر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خلق الله الماء طهورا الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه صدق النبي

ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه فينجس المتغير
وما بعده ان نقص
عن الكر واستوعب
التغير عمود الماء و
طولا وعمقا او عرضه
يطهر بزوال التغير
ولو من نفسه وماء
الحمام بالمادة المشتملة
على الكثرة وماء الغيث

متقاطرا

متقاطرا كالجاري وان
بمجرد الملاقاة
كان راكدا ينجس بها ان
نقص عن الكر وفي
طهره بالاتمام قولان
وان كان كرا فصاعدا
وهو ما بلغ تكسيره با
شبار مستوى الخلقة
اثنين واربعين وسبعة
اثمان او كان وزنه الفا

شبرا

وماتى رطل بالعراقى
لم ينجس الا بالتغير
ويطهر ان بالقاء كر
دفعة واحدة فان
لم يزل التغير فاخر حتى
يزول وان بئر انجست
بالتغير اجماعا الا بالملاقاة
على الاصح وتطهر بالنزح
حتى يزول التغير

وعلى

وعلى القول بالنجاسة
بالملاقاة ينزح التغير
بها عند جماعة ولموت
البعير والثور ووقوع
المسكر المايع والفقاع
والمنى واحد الدماء
الثلاثة جميع ولموت الحمار
والبغل والدابة والبقرة
كر ولموت الانسان وان

كان كافرا عند الاكثر
سبعون ولو امعتادة
وخمسون للعذرة اليابسة
واربعون لموت الكلب
ونحوه والدم الكثير
كدم الذبح الشاة وبول
الرجل وثلاثون لماء
المطر فيه البول والعذرة
وخرء الكلاب وعشر

للعذرة اليابسة

العذرة
اليابسة والدم القليل
كدم الذبح الطير وسبع
لموته ولخروج الكلب
حيا [illegible] وللفارة مع
التفسخ او الانتفاخ ولبول
الصبي واغتسال
الجنب على اشكال و
خمس لزرق جلال الدجاج
وثلاث للحية والفارة مع

ج

على ما الامرين ودلو لبول
الرضيع وموت العصفور
وشبهه وعلى ما اخترناه
فكل ذلك مستحب ويستحب
تباعد البئر والبالوعة بخمس
اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البئر على
ولو بالجهة والا فسبع و
المضاف ما لا يتناوله

المراد بالبالوعة مجمع النجاسة ومع الشدة سواء كانت النجاسة البول او غائط

الاسم باطلاقه ويصح سلبه
عنه كماء الورد او الممزوج
بما يسلبه الاطلاق
وهو في الاصل طاهر لكن
لا يرفع حدثا ولا يزيل
خبثا وان اضطر الى
الطهارة معه تيمم وينجس
بالملاقاة وان كثر ويطهر
بصيرورته مطلقا

وان بقي التغير لا باختلاطه
بالكثير مع بقاء الاضافة
ولو مزج طاهر مسلوب
الاوصاف بالمطلق
قدر مخالفا وسطا
والشيخ يحكم للاكثر ولو
اشتبه المطلق بالمضاف
تطهر بكل منهما مع فقد
ما ليس بمشتبه اما المشتبه

بالنجس

بالنجس والمغصوب فيجب
اجتنابه ولو قصر المطلق
عن الطهارة وامكن
مزجه بالمضاف مع بقاء
الاطلاق وجب المزج
على الاصح ان لم يجد
غيره والا تخير والسور مما
باشره جسم حيوان وهو
تابع له في الطهارة والنجاسة

شهير

والكراهة ويكره سؤر
الدجاج والدواب
والبغال والحمير والحائض
المتهمة وما لا يؤكل لحمه
كالجلال وآكل الجيف
مع الخلو عن النجاسة
والفارة والوزغة والحية
والثعلب والارنب والمسوخ
وفي سؤر ولد الزنا قول لان قوله

بالنجاسة

بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل
النجس في الطهارة مطلقا
فان فعل نال الحدث بحاله
فيعيد مطلقا وكذا المجنب
على تفصيل على القدر ولا في
ولا في الاكل والشرب الا
عند الضرورة فيقتصر على
القدر الضروري والمنفصل
عن الاعضاء في الطهارتين
طاهر اجماعا مطهر على
الاصح في مستعمل الكبرى وان
كره وعن محل الخبث نجس

تغير اولا على الاشهر اذا
كان مما دخل في المطهر على
ماء الاستنجاء من الحدثين
خاصة فانه طاهر ما لم يتغير
بالنجاسة او تلاقه نجاسة
غير المحل ولو زاد الوزن
فوجهان ويكره استعمال
المتشمس في الاناء وان لم
ينطبع والمسخن بالنار
في غسل الاموات الثالث
الوضوء ويجب فيه
النية

النية مقارنة لغسل
الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل الكفين
اذا كان مستحبا واستدا
متها حكما الى الفراغ
اتوضأ لاستباحة ال
الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولو
ضم الى فع او اكتفى
به صح وان لم يكن

دايم الحدث والا اه
تقص على الاستباحة او
مع الضميمة الا ان يقصد
دفع ما سبق على زمان
النية فيكتفي به ولو
ضم منافيا او لا ان مان
اجنبيا لم يصح وغسل الوجه
من قصاص شعر الراس
ولو حكما بادياته
الى محاذي الذقن

طولا

طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا ولو حكما
وغسل ظاهر الشعر لا
ما تحته وان خف ولا
نشر بل اللحية وان استحبا
وغسل اليدين مع المرفقين
والابتداء بهما وتقديم
اليمنى وغسل الشعور
وما تحتها والزايد بها

من لحم واصبع وظفر وان
طال ويدان لم يتميز
عن الاصلية ولم يكن
فوق المرفق ومسح
مقدم شعر الراس
المختص او بشرته
ببقية البلل بمساه
ولو منكوسا ومسح
بشره الرجلين من
روس الاصابع
الى العظمين الناتيين

في

في وسط القدم بمساة
بالبلل ولو من شعور
الوجه ويكره منكوسا
ويجب البداة باليمنى
والترتيب كما ذكر و
الموالات وهي ان يكمل
طهارته قبل جفاف
ما تقدم ومع التعذر
لافراط وقلة الماء
قبل بالسقوط وليس

ببعين والمباشرة بنفسه
اختيارا وطهارة الماء
وطهورية منه وفي
الغسل وإباحته
وإباحة المكان ولو
ظاهرا وطهارة المحل
خاصة فيها ولو تلبّ بها
وفي التيمم تفصيل ومتى
شك في شيء من أفعاله
قبل الفراغ أعاده وما
بعده إلا مع الجفاف
فيستأنف

فيستأنف وبعده لا يلتفت
ولو تيقن الإخلال بواجب
أتى به على الحاليْن ويسقط
اعتبار الشك ببلوغ
الكثرة ومن تيقن الحدث
أو الطهارة وشك في
الضد عمل بيقينه وإن
تيقنهما وشك في التاريخ
فإن جهل حاله قبل زمانهما
تطهر وإلا أخذ بضد ما قبلهما

على الاصح ولو افاد التعاقب
يقينا بنى عليه والجبائر في
موضع الغسل بتنزع او تخلل
حتى يصل الماء البشرة مع
الطهارة فان تعذر ا
مسح على ظاهرها طاهرا
وفي موضع المسح تنزع
مطلقا فان تعذر فا
لمسح وكذا اللطلاع و
اللوق الى ابع الغسل وهو

انواع

انواع غسل الجنابة
تجب بانزال المني على كل
حال ولو بوجد انه
في الثوب المنفرد و
يحكم بالبلوغ به مع امكانه
لا في المشترك فيسقط
عنها و بالجماع حتى
تغيب الحشفة او قدرها
في قبل او دبر لذكر او
انثى حي او ميت والقابل
كالفاعل وفي البهيمة قوله

والوجوب اولى وعند البالغ
فيتعلق به حكم الحدث لا
الوجوب والحرمة فيحرم
قبل الغسل الصلوة و
الصوم والطواف ومس
خط المصحف واسم الله
تع وانبيائه والائمة عليهم السلام
ودخول المسجدين
خاصة واللبث مطلقا
ووضع شيء فيها وقراءة
العزايم الاربع وابعاضها
ولو

ولو بعضا مشتركا بنيه احديها
ويجب في الغسل النية مقارنة
لمتقدم الافعال المسنونة او
لغسل جزء من الراس مستدامة
الحكم الى الفراغ اغتسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ولو نوى الرفع او اكتفى به صح
على ما سبق تفصيله وغسل الراس
والرقبة والاذنين وما ظهر
من الصماخ ثم الايمن من البدن
وتخليل ما يمنع وصول الماء

وان كان كثيفا لا غسل الشعر ولا
ان يتوقف غسل البشرة
عليه ويتخير في غسل العورتين
والسرة مع اي جانب شاء
والترتيب كما ذكره المولاة
ويسقط بالارتماس فيقارن
بالنية اصابة الماء لجزء من
البدن ويتبعه بالباقي من
غير تخلف ولو [illegible] بعده لمعة
لم تغسل اعاد وان طال الزمان
يجب سعي الوصلة عرفا وفي الترتيب
بغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء
بالبول
للمنزل

للمنزل ويجتهد بعد ذلك ولا
اثر للبلل المشتبه حينئذ
وبدونهما او الاول خاصة
مع امكانه يعيد الغسل
وبدون الثاني يعيد
الوضوء ولو احدث
في اثنائه كفاه الاتمام
على الاصح ولو قام على مكان
يجب تطهيره المتنجس ثم افاض

عليه الماء للغسل وغسل
للحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الميت
كغسل الجنابة الا انه
لابد من الوضوء قبله
او بعده ولو تخلل الحدث
كفى اتمامه مع الوضوء
والحيض هو الدم المتعلق
بالعدة اسود حارًا عبيطا

غالبا

غالبا ومحله البالغة تسعا
غير اليسة ببلوغ ستين
ان كانت قرشية او
نبطية وخمسين في
غيرهما ويتميز عن العذرة
بانتفاء التطوق وعن
القرح بخروجه من الايسر
ويجامع الحمل على
الاقوى واقله ثلاثة

ايام متوالية بلياليها
واكثره عشرة هي اقل
الطهر ولاحد لاكثره
واذا انقطع الدم على
العشرة فالكل حيض
وان تخلل النقاء بعد
الثلاثة وان عبرها
فالمعتادة وهي التي
اتفق حيضها وقتا وعددا

اخذا

اخذا وانقطاعا ترجع
الى عادتها ولو اتفق
في احدهما خاصة
استقرت في المتفق
دون الآخر ولهذ
بعد ايام العادة ان
تستظهر بيوم او يومين
الى العشرة فبالتجاوز
تقضي ما تركته زمان

الاستظهار من صوم
وصلوة وصوم العادة
خاصة ويحكم لهذه
بالحيض برؤية الدم
والمضطربة ترجع الى
التميز ثم الروايات ان
نسيت احدهما عملت
بما تعلم فتخير في تخصيص
العدد وان ذكرته وان

ذكرت

العدد والوقت معا وان نسيت

ذكرت الوقت خاصة
تحيضت في المتيقن
واحتاطت بالجمع بين
تكليفي الحائض
والمستحاضة في المحتمل
ويرجع ردها الى
الروايات فتضم الى ما
علمته بقية احدهما
والمبتدأة بعد التميز

محتمل آنست از وقت که احتمال حیض دارد
آن خون اگر [illegible] است یا متوسطه یا قلیله
اگر آن خون کثیره است و او [illegible] کرده است
[illegible] غسل میکند
و اگر [illegible] غسل میکند و اگر
[illegible] است پس غسل میکند
و اگر خون [illegible] عمل میکند

ترجع الى عادة نسائها
ثم اقرانها من بلدها
ثم الروايات وهى
ستة او سبعة من كل
شهر او ثلثة من شهر
وعشرة من آخر
مخيرة فى التخصيص
والاستحاضة دم اصفر
بارد رقيق غالبا ويجب

اعتباره

اعتباره فان لم يلطخ الكرسف
ولم يثقبه وجب ابداله
وتطهير ما ظهر من المحل
والوضوء لكل صلوة
وان ثقبه ولم يسل
فمع ذلك تغيير الخرقة
وغسل للغداة وان
سال فمع ذلك غسل
للظهرين تجمع بينهما

واخر العشائين كذلك
ومع الافعال هي
بحكم الطاهر فان اخلت
بشيء منها لم تصح صلوتها
او بشي من غسل النهار
لم تصح صومها واذا
انقطع الدم وجب ما
اقتضاه الدم سابقا من غسل
او وضوء والنفاس دم

الولادة

الولادة معها او بعدها
فلا نفاس بدونه ولا ما
يكون قبلها واكثره
عشرة في الاشهر ايام
فان عبرها الدم عملت
ـتادة بعادتها والمبتدأة في الحيض
والمضطربة بالعشرة
والتوامان نفاسان
وتفارق الحائض في الاول

كرر

والدلالة على البلوغ و
قضاء العدة الا في
الحامل من زنا ويشتر
كان في تحريم ما سبق
مما يشترط فيه الطهارة
والوطي قبلا فيعزر
ويكفر ان استحله مع العلم
بالتحريم ويستحب التكفير
بدينار قيمته عشرة دراهم

في اوله

في اوله ونصف في وسطه
وربع في آخره وكذا
الطلاق مع الدخول
وانتفاء الحمل وحضور
الزوج او حاكمه ويكره
الوطي قبل الغسل على
الاصح ومس الميت انما
يوجب الغسل بعد
برده بالموت وقبل

تطهير على الوجه ... وكذا بالغسل
القطعة ذات العظم
وان ابينت من حي فلو
مس معصوما او شهيدا
او من لم يبرد او المغسل
ليقتل بسبب وقتل به
فلا غسل ولو مس من
لم يطهر بعد البرد او
غسله فاسدا او بفعل

صحيحا او عضوا اغتسل
على قول ... او الملحق المغتسل

الكافر

الكافر للضرورة فقد مع
المماثل والمحرم من
المسلمين او سبق موته
قتله بغير ما اغتسل له
او كان ميتا او لو عن
بعض الغسلات او فقد
في غسله احد الخليطين
او كان كافرا او ان غسل
وجب الغسل وانما يحس

او قتل

الملاقي مع الرطوبة على
الاقوى ويجب على كل
مكلف على الكفاية
توجيه المحتضر المسلم
ومن بحكمه الى القبلة
بان يلقى على ظهره و
يجعل رجلاه اليها بحيث
لو جلس لكان مستقبلا
ثم ازالة النجاسة عن بدنه

ثم تغسيله

ثم تغسيله بماء طرح فيه
مسمى السدر ثم بماء
طرح فيه الكافور كذ
لك ثم بماء خال منهما
وهو القراح مرتبا
كالجنابة ويسقط الترتيب
بغمسه في الكثير مقارنا
بالنية اول كل غسله
ويجزيه نية واحدة لها

متوجها الى القبلة كالمحتضر
ولو تعذر الخليط غسل
ثلاثا بالقراح ولو وجد
ماء غسله قدم السدر
ويممه عن المفقود ولو لم
يجد شيئا يممه ثلثا
على الاقوى واولى الناس
بتغسيل الرجل الزوجة
ثم الرجال المحارم ثم

الاجانب

الاجانب ثم النساء
المحارم ومثله المراة و
تكفينه في ميزر وقميص
وازار اختيارا من جنس
ما يصلي فيه الرجل من اصل
تركته مقدما على الديون
والوصايا ومع فقدها
فمن بيت المال او من
الزكوة وكفن الزوجة

اللايمة غير الناشزة على
زوجها وان كانت
ذات مال وتخيط مسا
جدة السبعة بمسمى
الكافور ويكتب بتربته
الحسين عليه السلام
على القميص والازار
انه يشهد الشهادتين
ويقر بالايمة عليهم السلام

ويجعل

ويجعل معه جريدتان من
النخل ثم السدر ثم
الخلاف ثم الشجرة رطب
استحبابا فيهما ويجب
كفاية ان يصلى على
المسلم ومن بحكمه ممن
بلغ ستة سنين واولى
الناس بها اوليهم بالارث
فالاب اولى ثم الولد

ثم الجد ثم الاخ للابوين
ثم الاب ثم الام ثم العم
ثم الخال ثم ابن العم
ثم الخال ابن ومع صغر
الولي في الحكم للكبير
ومع فقده فالحاكم وامام
الاصل اولى مطلقا
ولا عبرة باذن الولي
ومع تساوي الاولياء

والتشاح

والتشاح يقدم الاقرء
فالافقه فالاسن ويستنيب
الولي مع استيفاء الاهلية
ويجوز معها ولا تنعقد
جماعة بدون اذنه فتصح
فرادى ويعتبر فيها
الاستقبال وستر العورة
دون الطهارة وجعل
راس الميت عن يمين المصلي

مستلقيا وعدم التباعد
كثيرا والقيام والنية و
تكبيرات الخمس والتشهد
عقيب الاولى والصلوة
على النبي وآله عقيب
الثانية والدعاء للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميت عقيب
الرابعة والانصراف بالخامسة
وعن المنافقين بالرابعة ويدعوا

المستضعف

للمستضعفين والطفل
بنحو ما نقل ثم يجب
دفنه في حفيرة تكتم
ريحه وتصونه موجها
الى القبلة بان يضطجع
على جانبه الايمن الا في
الذمية الحامل من مسلم
فيستدبرها القبلة ومع
التعذر البر ثقل او يحمل

في وعاء ويرسل مستقبلا و
ويحرم نبش القبر الا في
مواضع ونقل الميّت
بعد دفنه الا الى المشاهد
المشرفة مع عدم المثلة
ولو لم يصل على الميّت
صلي على قبره ولا تجديد
بالصعيد
وهو التراب باي لون

اتفق

اتفق او المدر او الحجر
او الرمل والارض النورة
والجص قبل الاحراق
دون المعدن والنبات
والمشوب بغيره مع سلب
الاسم ولو بشراء او
استيجار او عارية او شاهد
حال ويجب قبول هبته
وهبة الماء لا الثمن ومع

فقد فبغبار الثوب
واللبد وعرف الدابة
ثم الوحل الا بالثلج ولو
امكن الغسل به اداوته
قدم على التيمم ويجب طلب
الماء في الجهات الاربع
غلوة في الحزنة وغلوتين
في السهلة ولو بوكيله وشراؤه
وان زاد عن ثمن المثل

مع

مع القدرة وعدم الضرر
وخوف استعماله ولو في بعض
الاعضاء كفقده ومنه
الشين وكذا الخوف
على نفس او مال او بضع
ولا اعادة على من صلى
بتيمم وان كان متعمدا
الجنابة او الممنوع بزحام
الجمعة ويقدم الجنب على

الميت والمحدث بالماء
المبذول للاحوج به وكذا
على باقي المحدثين وذو
النجاسة على الجميع ويجب
فيه النية مقارنة للضرب
على الارض مستدامة
الحكم انه تيمم بدلا من الوضوء
او الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة

الى الله

الى الله ولا مدخل للرفع
هنا ويجب الضرب بكلتا
يديه معا وبطونهما
اختيارا وطهارتهما
وطهارة المضروب
عليه ومحل التيمم ولو
تعذر ازالة النجاسة
عن الاعضاء صح ان لم
يكن حايلة ولا متعدية

ان كان حايلة ولم يمكن النزع مسح عليها
ولو كانت متعدية ولم يمكن الازالة لصحة الصلاة

ومسح الجبهة ببطن
الكفين من قصاص
الشعر الى طرف الانف
الاعلى باديا باعلاها
والاولى مسح الجبينين
والحاجبين وبلوغ طرف
الانف الاسفل ثم مسح
ظهر كفه اليمنى ببطن
اليسرى من الزند الى

اطراف

اطراف الاصابع ثم
اليسرى كذلك والموالاة
ولو بدلا من الغسل ولا
يقدح الفصل بما لا يعد
تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع العذر والترتيب
كما ذكر ولا يشترط علوق
الشئ بل يستحب النفض
ويجب للوضوء ضربة

والغسل ضربتان ولغير
الجنابة تيممان لوجوب
الطهارتين و ينتقض
بالتمكن من مبدله قبل
التحريم لا بعده ولو لم يكن
قدر ركع ويجوز مع السعة
ان لم يكن العذر مرجوّ
الزوال ويستباح به
كل ما يستباح بمبدله

حتى الطواف
يجب ازالة النجاسات عن
الثوب والبدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد
مع التعدى وهى عشرة
البول والغايط من غير
الماكول اذا كان له
نفس سائلة وان عرض تحريمه
والمنى والدم من ذى

فرزاد

النفس مطلقا ولو علقة
فی البیضة وغیرها اما
المتخلف من الدم فی
اللحم بعد الذبح والقذف
فطاهر والمیتة منه
وجزء ذی النفس المبان
ولو من حی میتة الا
الانفحة وما لا تحله الحیوة
والکلب والخنزیر و

اجزاهما

اجزاهما وفرعهما والکافر
بانواعه ومنه الخوارج
والغلاة والنواصب والمجسمة
والمسکر المایع وفی حکمه
الفقاع والعصیر العنبی
اذا غلا واشتد والمعتبر
فی الازالة زوال العین
بالماء الطهور ولا عبرة
بالرایحة واللون اذا شق

زواله والعصر في غير الكثير
ان امكن نزع الماء المغسول
به والا اشترط الكثير
لا في الحشايا والجلود
فيكفي التغميز وفي بول
الرضيع الذي لم يغتذ
بالطعام كثيرا صب الماء
عليه دون الرضيعة
وفي باقي النجاسات

عن الثوب

عن الثوب والبدن مرتان
وفي اناء ولوغ الكلب ثلثا
اولهن بالتراب طاهر وان
لم يمزج بالماء لا في باقي
الاعضاء وفي الكثير يكفيه
المرة بعد التراب وفي اناء
الخنزير سبع بغير التراب
وكذا نجاسة الفارة والخمر
وان كان اناءه قرعا او نحوه

ومن غير ذلك ثلثا وقد تطهر
الارض والبوارى والحصير
وما لا ينقل عادة بتجفيف
الشمس مع زوال العين
واسفل القدم والنعل
ولو من خشب بزوال عين
النجاسة بالارض والحجر
الطاهرين مع الجفاف
وليس المشى شرطا وما

احالته النار

النار رمادا او دخانا
او فحما لا الخزف والآجر
والنطفة والعلقة بالاستحالة
حيوانا ونحو الخنزير ملحا
والعذرة ترابا والكافر
بالاسلام والجلال باستبرائه
والعصير بنقصه او انقلابه
وكذا الخمر بالاناء والدم بانتقاله
الى البعوض ونحوه والبواطن

وغير الادمي بزوال العين
وان لم يغب وعفي عما
نقص عن سعة الدرهم
البغلي من الدم او المتنجس به
من غير الثلاثة ونجس العين
مجتمعا او متفرقا لا الدراهم
وقدر المنخفض الكف وعن دم
القروح والجروح الى ان
تبرأ ولا يجب العصب فيهما
وعن

وعن نجاسة ما لا يتم فيه
الصلوة وحده واركانت
مغلظة واشترط بعضهم
كونها في محالها واخرون
كونها ملابس ولا ريب
انه احوط وان كان عموم
الخبر يدفعه وعن نجاسة
ثوب المربية للصبي
حيث لا غيره اذا غسلته
كل يوم وليلة مرة والحق

بر الصبية والولد المتعدد
وبها المزني والخنثى الذي
يتواتر بوله وليس ببعيد
وعن النجاسة مطلقا
مع التعذر الإزالة ولو أخص
بها الثوب لم يجب نزعه
بل الصلوة فيه افضل على
تقدير من فلا قضاء واذا
امكن تخفيفها وجب

مع الفائت كما اذا اختلف

النوع

النوع او انسهب بالتخفيف
الى حد العفو تتمه يحرم
اتخاذ الانية من النقدين
ولو لمحض القنية على الاقوى
سواء الرجل والمراة و
يكره للمفضض ويجب عزل
الفم عن موضع الفضة
ويجوز نحو الحلقة للقصعة
والضبة الاناء والقبيعة

والنعل للسيف والتحلية
للمراة بالفضة والميل منها
لا المكحلة وتحلية المصحف
بها وبالذهب ولا يحرم
الاناء من غيرهما واركان
نفيسا نعم يشترط الطهارة
اصلية والتذكية في الجلد
وفي غير الماكول الدبغ على
قول الثاني

في باقي المقدمات الصلوة
وفيه فصول الاول في
اعدادها والواجبة سبعة
اليومية والجمعة والعيدان
والايات والطواف
والاموات وما يلتزم
بنذر وشبهه فاليومية
خمس الظهر والعصر والعشاء
كل واحدة اربع ركعات

تنباكو مردكس

والمغرب ثلاث والصبح ركعتان
والوسطى منهن هي العصر
على الاقوى وتنتصف
الرباعيات في السفر
والخوف ونوافلها اربع
وثلثون لكل من الظهرين
ثمان قبل الفرض وللمغرب
اربع بعدها وللعشاء
ركعتان من جلوس بعدها

يعدان

يعدان بركعة واحدة والليل
ثمان وركعتان للشفع و
ركعة للوتر وللصبح ركعتان
قبلها ويسقط في السفر
نوافل الظهرين والوتيرة
على المشهور وباقي الصلوة
الواجبة تاتي انشاء الله
تعالى الثاني الوقت فللظهر
زوال الشمس ويعلم بزيادة

الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد اعدامه في
اطول ايام السنة بمكة
وصنعاء وبظهور الظل
في جانب المشرق ويختص
بمقدار ادائها تامة الافعال
والشروط اقل الواجب
ويختلف باختلاف
لزوم القصر والاتمام

ومصادفة اول الوقت
متطهرا او محدثا او نحوه
ولو نسي بعض الافعال
كالقراءة لم يجب تاخير
العصر بمقدار ادائه ولو
كان مما يتلافى او يسجد
له اعتبر تقديره ثم تشترك
الوقت بينهما او بين
العصر والظهر مقدمة

ومصاد

فلو نسي الظهر واتى
بالعصر في المشترك عدل
ان يذكر في اثناء والا
العصر والى بالظهر اداء
ووقت الفضيلة الى
ان يصير الفيء الزايد
مثل الشخص لا مثل المختلف
قبل الزوال وللعصر
الى ان يصير مثليه

ووقت

ووقت الاجزاء الى ان
يبقى للغروب مقدار العصر
فيختص بها ولو ادرك
قبل الغروب مقدار
خمسة تامة الافعال والشروط
ولم يكن صلى وجب الفرضان
او مقدار ركعة وجب العصر
اداء وللمغرب غروب
الشمس ويعلم بذهاب الحمرة

للمشرقية لا باستتار القرص
ويختص بمقدار ادائها ثم
يدخل وقت العشاء على
معنى الاشتراك الى ان
يبقى لانتصاف الليل
مقدار العشاء فيختص بها
ووقت الفضيلة الى
ذهاب حمرة المغربية
وللعشاء الى ربع الليل

ووقت

ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للانتصاف بمقدار العشاء
ويدرك الفرضين ولو لم
يكن صلى بادراك خمس
والعشاء بادراك ركعة
وللصبح طلوع الفجر الثاني
وهو المعترض وفضيلته
الى الاسفار والتنوير
والاجزاء الى طلوع الشمس

ووقت نافلة الزوال الى
ان يزيد الفئ قدمين والعصر
الى اربعة اقدام وقيل يمتدان
بامتداد وقت الفضيلة
وهو قوى ويوم الجمعة
يزيد اربعا ويصلى ستا
عند انبساط الشمس وستا
عند ارتفاعها وستا
عند قيامها وركعتين

عند

عند الزوال ويجوز تاخيرها
عن العصر وصلوة ستة
بين الفرضين ولو خرج
وقت النافلة وقد تلبس
بركعة اتمها الا يوم الجمعة
ووقت نافلة المغرب
عند فراغها الى ذهاب الحمرة
المغربية ولا تزاحم بها
ووقت الوتيرة بعد العشاء

حليمي

ويمتد كوقتها وصلوة
الليل والشفع والوتر
بعد اشتصافه وقرنها
من الفجر افضل ويجوز
تقديمها لعذر كما في
الشاب والمسافر وقضاؤها
افضل ولو طلع الفجر
وقد تلبس بأربع اتمها مخففة
بالحمد ووقت نافلة الصبح

بعد

بعد الفراغ من الليلية و
تاخيرها الى طلوع الفجر
الاول افضل ويمتد وقتها
الى الاسفار ويجب معرفة
الوقت باليقين ومع تعذره
يكفي الظن المستفاد من
الامارات كالاوراد و
الاحزاب فان طابق
او دخل الوقت عليه متلبسا

كراه دكر

اجزات والاعادو
المكفوف يقلد العدل العارف
بالوقت وكذا المحبوس
والعامى الثالث ستر
العورة وهو شرط فى
الصّلوة مع القدرة
وفى غيرها وغير الطواف
انما يجب مع ناظر يحرم الكشف
له وعورة الرجل هى القضيب

والانثيان

والانثيان والدبر و
المراة جميع راسها مع الشعر
والاذنين والعنق وبدنها
عدا الوجه والكفين من
الزند والقدمين من مفصل
الساق ظاهرهما وباطنهما
نعم يجب ستر جزء من الكف
والقدم من باب المقدمة
كادخال جزء من غير محل الفرض

بكر

في الطهارات والامة
المحضة والصبية لا يجب
ستر راسها والخنثى كالمراة
ولو تحرر بعض الامة
فكالحرة ولو عرض في
اثناء الصلوة وعلمت
به استترت فان استلزم
المنافي بطلت مع سعة
الوقت ولو انكشف عورة

المصلي

المصلي بغير فعله فلا ابطال
ووجب المبادرة الى الستر
ولو صلى عاريا نسيانا اعاد
على الاصح وان خرج
الوقت وواجد ساتر
احد العورتين يؤثر به
القبل وواجد قبلي الخنثى
يؤثر الذكر ويحتمل مخالفه
عورة المطلع ولو حاذى

قيل

انهى نكر

خرق الثوب العورة فجميع
اجزاء لا ان وضع يده
عليه ويجب الستر من
الجوانب لا من تحته الا
ان يصلى على مرتفع و
ضابط الستر ما يخفى
بدا اللون والحجم ولو حشيشا
ونحوه ومع فقده فالطين
ثم الماء الكدر ثم الحفيرة

ثم

ثم الجب ونحوه ومع فقد
الجميع ولو بشرا واستيجارا
يصلى عاريا قائما مع امن
المطلع وجالسا لا معه
موميا فى الحالين ويجعل
السجود اخفض ويعتبر
فى الساتر ان لا يكون
جلد ميتة ولو دبغ اوكان
ششسعا او فى حكمه ما يوجد

سنورل كر

مطروحا او في يد كافر
او في سوق الكفر او في يد
مستحل الميتة بالدباغ
على قول الا ان يخبر
بالتزكية فيقبل بخلاف
ما يوجد في سوق
الاسلام او مع مسلم
غير مستحل او مجهول
الحال ولا جلد غير ماكول

وان

وان ذكي ودبغ او كان
مما لا يتم الصلوة فيه
منفردا ولا شعره وصوفه
ووبره الا الخز وبرا او
جلدا على الاصح والسنجاب
على كراهية ولا حريرا
محضا للرجل والخنثى
كما لا يجوز لبسه لهما
اصلا في غير الحرب

والضرورة ويجوز الكف
به الى اربع اصابع واللبنة
منه والتكة ونحوها
على كراهية وافتراشه
والصلوة عليه ويجوز
للمرأة لبسه والصلوة
فيه والممتزج للجميع ولو
قل الخليط الا مع صدق
الحرير عليه لاضمحلاله

لا المحشوة

لا المحشوة ولو لم يجد
الا الحرير صلى عاريا
بخلاف النجس فيقدم
عليه ولا ذهبا للرجل و
الخنثى ولو خاتما او مموها
ولا مغصوبا وان لم
يكن ساترا ولو جهل
الغصب او نسيه فلا اعادة مطلقا
لا لغير الغاصب وما يستر

ان جهل الحكم ولو اذن المالك للغاصب
اختص الجواز به ان اطلق جاز ٣

علا ق

طهر القدم ولا ساق له
تكره الصلوة فيه الا مع
الضرورة الرابع المكان
ويشترط اباحته اما
لكونه مملوكا للعين او المنفعة
بعوض او بدونه او للاذن
فيه اما صريحا او ضمنا
او فحوى او بشاهد الحال
حيث لا مانع فلا يصح فى

ولو منع الثوب لبعض الواجبات لثقله او اللثام لم يجز الصلوة فيه

المغصوب

المغصوب ولو صحراء
سواء فيه غصب العين
وهو ظاهر او المنفعة
كادعاء الاستيجار كذبا
ولو اذن المالك للمعين
او مطلقا فكما سبق ولو
رجع عن الاذن قبل
الشروع لم يجز الفعل
ولو ضاق الوقت صلى

خارجا وبغل فيه اوجه
ويشترط طهارة موضع
الجبهة من كل نجاسة
اذا كان محصورا اما
مساقط باقي الاعضاء
فلا الا ان تتعدى
نجاسة التي لم يعف
عنها الى المصلي او محموله
وفي جواز محاذات الرجل

للمراة

للمراة او تقدمها عليه
في الصلوة قولان اصحهما
الكراهية سواء المحرم
والاجنبية والزوجة
ولو فسدت احدى
الصلوتين فلا حرج
ويزول المنع بالحايل
او التاخر او بعد عشر
اذرع ويجب الوضع الجبهة

کرده

في السجود على الارض
واجزائها ما لم تخرج
عنها بالاستحالة كالنورة
والمعدن وكذا النبات
الا ان يكون مأكول
او ملبوس عادة كالقطن
والكتان ولو قبل ان
يعملا ويزول المنع مع
التقية او خوف الاذى

من نحو

من نحو حية في الظلمة
وفقد غير الثوب ولو
لم يجد شيئا مع الخوف
او ماء ولو كان لشيء حالتان
يؤكل في احديهما دون
الاخرى كقشر اللوز
اختص التحريم بحال
الاكل ولو اكل شيء
في قطر دون اخر فالظاهر

شمول التحريم ويجوز
السجود على القرطاس
ان اتخذ من جنس ما يجوز
السجود عليه ويكره المكتوب
منه للقارى المبصر دون
غيره عند الشيخ وهو متجه
فى غير المبصر والواجب
فى المساجد المسمّى
واستوى مساقطها

او

او التفاوت بمقدار
اربع اصابع مضمومة
علوا او انخفاضا فلو وقعت
الجبهة على ما لا يسجد
عليه رفعها ان كان
اعلى بازيد اربع والا جرها
حذرا من تعدّد السجود
ويستحب السجود على الارض
وافضل منه على التربة

الحسينية ولو سويت يمني لناك
الخامس القبلة وهي عين
الكعبة لمن تمكن من المشاهدة
والجهة للنائي على الاصح
وهي السمت الذي يظن
فيه الكعبة فان علمها يقينا
بمحراب معصوم فلا اجتهاد
اصلا او بقبلة المسلمين
وقبورهم حيث لا يعلم الغلط

مع

الحاذق
مع جواز الاجتهاد
يمنة ويسرة لا مطلقا
كفاه والاعول على اماراتها
ومن صلى فوقها او داخل
بابها ابرز بين يديه
منها قليلا ولا يحتاج
الى شاخص ولاهل
كل اقليم علامات يتوجهون
بها الى ركنهم فلاهل العراق

جعل الجدی وهو نجم مضی
بينه وبين الفرقدين انجم
صغار من الجانبين كصورة
بطن الحوت الجدی
راسه والفرقدان الذنب
تدور فی كل يوم وليلة
دورة كاملة حول القطب
خلف المنكب الايمن اذا
كان مستقيما بان يكون

فی غاية الانحطاط و
الفرقدان فی غاية العلو
او بالعكس ومغرب الاعتدال
على يمينه ومشرقه على
يساره وعكسه لمقابله
ولاهل الشام جعل
الجدی على المنكب
الايسر وسهيل وقت
طلوعه بين العينين

فی غاية

وعندنا على العين
اليمنى وبنات النعش
حال غيبوبتها وهو غاية
انحطاطها خلف الأذن
اليمنى وعكسه لاهل اليمن
ولاهل المغرب جعل الثريا
على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي
على خد الايسر وعكسه
لاهل

لاهل المشرق وما بين هذه البلدان له علامات
مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد يستفاد
من العلامات المذكورة يقرب من الاجتهاد
والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق ليسار
ولو عميت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى
اربع جهات ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو
الجهة فان طابق والا اعاد مطلقا ان تبين
الاستدبار في الوقت ان كان الى محض اليمين
او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة وان
علم في الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد
والناسي كالظان في قول قوي ولو جهل العلا[مات]
لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا
قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن ا[جتهاد]
اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز
الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع
القادر على الاجتهاد اليه مع منعه عن التقليد

فان طابق القبلة والا فكما اسبق ويجب تعلم
العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال
ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان
علم القبلة كصلوة المطاردة والمصلوب
والمريض الذى لا يجد من يوجهه اليها
ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان
امكن استيفاء افعالها وشروطها ولو كانت
بعيرا معقولة وكذا الاراجيح بخلاف السرر
بين حائطين او نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا
وكذا الزورق المشدود على الساحل وان
تحرك سفلا وصعدا الحركة اليسيرة ما لم
يؤد الى الاضطراب اما السفينة السائرة
ففي جواز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من
الافعال والهيئات خلاف والجواز قريب
فاذا صلى مختارا على القول بالجواز واضطر
نحو القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج

عن

عن الاستقبال مع التعذر والضرورة
ويستقبل ما امكن فان تعذر وفيه النحر تيمم فان
تعذر سقط وكذا الراحلة ثمة يستحب موكدا
الاذان والاقامة فى اليومية والجمعة دون
غيرها ولا يجبان وكيفية الاذان ان يكبر
اربع مرات ويتشهد الشهادتين مثنى مثنى وكذا
الحيعلات الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة
كالاذان الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل
اخرها مرة ويزيد قبل التكبير اخرها قد قامت
الصلوة مرتين فى افعال الصلوة وهى ثمانية
النية وهى معتبرة فى الصلوة فتبطل بتركها
عمدا او سهوا وتشبهها بالشرط اكثر ويعتبر
فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة اداء
او قضاء لوجوبه او لندبه قربة الى الله و
يجب مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما
زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما
الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال المفصلة
ولا القصر والتمام الا فى مواضع التخيير و
اشتباه القصر بالتمام اداء او قضاء ٥

وصفتها اصلى فرض الظهر اداء لوجوبه
قربة الى الله ولو نوى القطع في اثنائه
او فعل المنافي او تردد فيه او نوى فعله
في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى ببعض
الصلوة غيرها او بواجبها الندب او باداتها القضاء او بافعالها الظهر العصر
الى باء ولو بالذكر المندوب بطلت على
الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب
الوجوب او الرياء او غير الصلوة بطلت
مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر سابقة
عدل اليها ولو كانت قضاء نواه

تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر
فلو عكس الترتيب او ابدل الجلالة بمرادفها او
زاد كلمة ونحوها وان كانت مقصودة
معنى كاكبر من كل شيء لم يصح
ويجب فيها الموالات

والاعراب

والاعراب واسماع نفسه
كساير الاذكار الواجبة
والعربية الا مع العجز
وضيق الوقت فيحرم
بالترجمة من غير تفاوت
بين الالسنة وقطع
الهمزتين وعدم المد
بحيث يصير استفهاما
وان لم يقصد وكذا

مد اكبر بحيث يصير جمعا
ويكره مد الالف المتخلل
بين اللام والهاء ويعتبر
فيها جميع ما يعتبر في
الصلوة من الطهارة
والاستقبال والقيام
وغيرها فلو كبر وهو آخذ
في القيام او منحنيا او
كبر المأموم وهو آخذ

في الهوى

في الهوى لم يصح ولو كبر
ثانيا للافتتاح ولم ينو
بطلان الاولى بطلت
وصحت الثالثة ولو نواه
صحت الثانية
القيام وهو ركن في
موضعين لا مطلقا
وكذا بدله وحده
الانتصاب ويحصل
بنصب الفقار واقامة
الصلب ولا يضر اطراق
الرأس
ويجب

الافلال بحيث
لا يستند الى ما
يعتمد عليه والاعتماد
على الرجلين معا
وعدم تباعدهما
بما يخرجه
عن حد القيام
والاستقرار بحيث
لا يضطرب كثيرا
فلو

فلو

فلو صلى ماشيا او على
ما لا يستقر عليه قدماه
كالثلج الذائب مختارا
لم يصح ولو عجز عن الانتصاب
ولو بمعونة صلى منحنيا
ولو الى حد الراكع فينحني
يسيرا للركوع زيادة
ليحصل الفرق ولو عجز
عن الاقلال استند

ولو باجرة مع القدرة
فان عجز قعد ومن العجز
خوف العدو او زيادة
المرض او حصول المشقة
الشديدة او قصر السقف
بغير التمكن من الخروج
ويجاد يرفع فخذيه
فى الركوع وينحنى قدر
ما يحاذى وجهه ما قدام

ركبتيه فان

ركبتيه

فان عجز عن القعود و
لو مستند اضطجع على
جانبه الايمن كالملحود
فان عجز فعلى الايسر
فان عجز استلقى كالمحتضر
ويومئون بالراس ثم
بتغميض العينين فى الركوع
والسجود والسجود اخفض
ويأتى بالاذكار فان عجز

كفاه تصورها ويقصد
الافعال عند الايماء
ويجوز الاستلقاء للقادر
على القيام بعلاج العين
ومتى تجدد عجز القادر
او قدرة العاجز انتقل
تاركا للقراءة فيهما على
الاصح لو صادفها و
لو بعد القراءة قام

الركوع

للركوع والاحوط الطمانينة
قبله ولو خف في الركوع
قاعدا قبل الطمانينة
والذكر قام راكعا ثم يذكر
او بعدهما قام للهوى
الى السجود ويستحب القنوت
في كل ثانية بعد القراءة
قبل الركوع وفي مفردة
الوتر كذلك وفي اولى

للاعتدال من الركوع او بعده للاعتدال
قام للطمانينة فيها او بعدها اتم

الجمعه وفي ثانيتها بعد الركوع
وقيل يجب والتكبير له
ورفع اليدين تلقاء وجهه
وبطونهما الى السماء
مبسوطتين وتفريق الابهامين
والجهر فيه مطلقا ويقضيه
الناسي بعد الركوع ثم بعد
الصلوة وهو جالس
ولو انصرف قضاه في

الطريق

الطريق مستقبلا واوله
سبحان الله [illegible]
الدعا فيه وفي جميع احوال
الصلوة بالمباح للدين
والدنيا لنفسه ولغيره
والدعا على الكفرة والمنافقين
ومنه اللعن لمستحقه و
افضله كلمات الفرج
وهي لا اله الا الله الحليم

الكريم لا اله الا الله العلى
العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب
الارضين السبع وما
فيهن وما تحتهن وما
بينهن ورب العرش
العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله
رب العالمين ويزيد اللهم

اليك

اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت
الايدى ومدة الاعناق
وانت دعيت بالالسن
واليك سرهم ونجويهم
فى الاعمال ربنا
افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفا
تحين اللهم انا نشكوا
اليك غيبة نبينا
وقلة عل دنا وكثرة
عدونا وتظاهر

الاعداء علينا و
قوع الفتن بنا فقرّج
ذلك اللهم بعدل
تظهره وامام حق
تعرفه آله الحق رب
العالمين
القرائة وهي واجبة
عيني وركن
ويتعين
الحمد
في الثانية وفي
الاولين

من

من غيرها
والبسملة اية منها ومن كل
سورة ويجب سورة كاملة
معها في مواضع تعينها
ومراعات الاعراب
والتشديد والمدّ و
ترتيب الكلمات والآى
على الوجه المنقول تواترا
ويجوز القراءة بالسبع
والعشرة على قول قوى

واخراج حروفها من
مخرجها كباقی الاركان
الواجبة وموالاتها
فلو قرء خلالها غيرها
عمدا اعاد الصلوة او ناسيا
اعاد القراءة ولو سكت
فی اثناءها لابنية القطع
اعاد الصلوة ان طال
فخرج عن كونه مصليًا

والقراءة

والقراءة خاصة ان خرج
عن كونه قاريا لا مصليا
ولو نوى القطع مع السكوت
بنی علی تاثير نية المنافی
وقد سبق انه مبطل ولو
نواه ولم يسكت فقولان
اصحهما البطلان بطريق
اولى ولا يقدح تكرار
كلمة او اية للاصلاح

ويراعي اعادة مايسمى
قرانا ولاسوال الرحمة
والاستعاذة من النقمة
عند اتيهما وكذا الحمد
عند العطسة والتسمية
فان ذلك مستحب وردّ
جواب التسليم بمثله
فانه واجب ويجب تقديم
الحمد على السورة فلو

خالف

خالف عمدا بطلت
صلوته وناسيا يعيد
السورة والقراءة بالعربية
فلا يجزي غيرها ولو مع
العجز ورعاية النظم فلا
يجزي القراءة كاسماء مقطعة
العدد ويجب كونها
عن ظهر القلب على الاصح
ومع العجز وضيق الوقت

عن التعلم يجزى من
المصحف ولو لم يحسن
الفاتحة قرا ما يحسن
منها مع الضيق وعوض
عن الفائت من غيرها مراعيا
للترتيب فلو علم اولها
اخر المعوض ولو لم يحسن
شيئا منها قرا ما يحسن
من غيرها بقدرها متتاليا

فان

فان تعذر جاز مصحف فان
لم يحسن شيئا عوض
بالتسبيح المجزئ في الاخيرتين
والاولى ان يكرره ليساوي
حروفها ولو احسن الذكر
بالعجمية اتى به كذلك
بخلاف القراءة ولو لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وجب
الوقوف بقدرها

على قول وفي بعض الاخبار
ايماء اليه ولو امكن الايتمام
وجب ولا تجزى مع
امكان التعلم وفي سورة
يقرء ما تيسر عند العجز
عن الكاملة فان تعذر
اجزاة الفاتحة عند الضيق
الوقت والاخرس تحرك
لسانه و يعتقد قلبه معناها
ان

ان امكن فهمه والاكفت
الحركة ويشير باصبعه
في رواية وكذا تكبيره و
تشهده وساير اذكاره
والالثغ وشبهه يجتهد
في اصلاح اللسان فان
عجز اجزاء مقدوره و يجب
الجهر للرجل اختيارا
وللخنثى ان لم يسعه

اجنبی فی الصبح واولی
العشائین واقله اسماع
الصحیح القریب ولو تقدیرا
ولا جهر علی المراة و
یشترط لجوازه ان لا یسمع
الاجنبی ولا یقرا فی
الفریضة عزیمة ولا ما یفوت
الوقت بقراءتها ویکره
القران بین السورتین

والاخفات فی النوافل مطلقا
واقله اسماع نفسه ولو تقدیرا

علی

علی الاصح الا فی الضحی
والم نشرح والفیل
ولایلاف فان کل
اثنتین منها کسورة و
یجب البسملة بینهما وترتیب
المصحف ویجوز العدول
من سورة الی اخری
ما لم یبلغ النصف علی
الاشهر الا فی التوحید

والجحد فيحرم مطلقا
الا الى الجمعتين في الجمعة
وظهرها بشرط عدم
التعمد وان لا يبلغ النصف
واذا عدل اعاد البسملة
وجوبا وكذا لو بسمل بغير
قصد سورة اعاد مع القصد
ولو جرى لسانه على
بسملة وسورة فالاقرب

الاجزاء

الاجزاء ولو لزمته سورة
بعينها لم يجب القصد
ولا سورة في الاخيرتين
بل يتخير بين الحمد وبين
تسبيحات اربع صورتها
سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله
اكبر ويجب فيها الموالاة
والاخفات وكونها

بالعربية ومراعات ما ذكر
ولو كرر ثلثا على قصد
الوجوب اجزا ولا يعدل
عنها الى القراءة بعد
الشروع ولو قصد
احديهما فسبق اللسان
الى الاخرى فالتخيير باق
ويحرم قول امين و
لو في غير آخر الحمد سرا و

جهرا

جهرا ويبطل به الصلوة
على الاصح الا لتقية
الخامس الركوع وهو ركن
في كل ركعة مرة ويجب
فيه الانحناء حتى
يصل كفاه ركبتيه سواء
الرجل والمراة وفاقد
اليدين وقصيرهما
وطويلهما ينحني كمستوي

الخلقة ويجب ان لا
يقصد بهويه غير الركوع
فلو قصد غيره كقتل
حية لم يعتد به (اى لم يعتبر) ووجب
الانتصاب ثم الركوع
ولو افتقر الى ما يعتمد
عليه فى الانحناء وجب
بحسب الممكن ويجب
الطمانينة فيه بمعنى

السكون

السكون والاستقرار
بقدر الذكر الواجب
وان لم يحسنه الذكر
وافضله سبحان ربى
العظيم وبحمده واكمله
تكرارها ثلثا ويتخير فى
تعيين الواجبة منها
ولو اطلق اجزا وحمل
على الاولى ويجزء سبحان

الله ونحوه مما يعد ذكرا
ويجب فيه الموالات و
كونه بالعربية مع الامكان
وترتيبه وفعله راكعا
مطمئنا فلو شرع فيه
قبل انتهائه او اكمله بعد
رفعه عامدا بطلت صلوته
وناسيا يستأنف ان تذكر
ما لم يخرج عن حد الراكع

ولو سقط

ولو سقط قبل الركوع
اعاده او بعده وبعد
الطماينة اجزاء وكذا
قبلها على قول ويجب
رفع الراس منه معتدلا
ومطمئنا بحيث يسكن
ولو يسيرا وليس ركنا
ويستحب الدعاء امام الذكر
وقول سمع الله لمن حمده

بعد الرفع والتكبير الهوى
الى الركوع قائماً ولو شك
بعد الانتصاب فى
اكمال الانحناء بحيث
يصل الى حد الراكع لم
يلتفت السادس السجود
ويجب فى كل ركعة
سجدتان هما معاركن
فى المشهور فلا يبطل

الاخلا

الاخلال بالواحدة
سهوا ويجب الانحناء
فيه الى ان يساوى
مسجد الجبهة الموقف او
يكون التفاوت بقدر
اربع اصابع فقط فان
تعذر الانحناء اتى بما تمكن
ويرفع ما يسجد عليه فان
تعذر اوماء ويجب السجود

على الجبهة واليدين
والركبتين وابهامي
الرجلين والواجب
في كل منها مسماه ويجب
الاعتماد على الاعضاء
بالقاء ثقلها عليها
فلا يتحامل عنها ولا يجب
المبالغة ولو منع قرح
بالجبهة احتفر حفيرة

ليقع

ليقع السليم على الارض
فان تعذر سجد على
احد الجبينين فان تعذر
فعلى الذقن ويجب وضع
الجبهة على ما يصح السجود
عليه كما مر والذكر
فيه وافضله سبحان
ربي الاعلى وبحمده
ويجزي سبحان الله

وكل ما يعدّ ذكرا ويجب
عربيته مع الامكان و
موالاته وترتيبه والطمانينة
فيه ساجدا بقدره فلو
شرع فيه قبل بلوغ حدّ
الساجد او اكمله بعد
رفعه عامدا بطلت صلوته
وناسيا تداركه ان تذكر
في محله ولو جهل الذكر

لم يسقط

لم
يسقط وجوب الطمانينة
ويجب الرفع بين السجدتين
والاعتدال بينهما مطمئنا
ولا يجب الطمانينة في الرفع
من السجدة الثانية
ولا الجلوس نعم يستحب
ويجب ان لا يقصد
بهويه غير السجود فلو
هوى لاخذ شيء عاد

الى القيام وهوى ولو
صار بصورة الساجد
امكن البطلان للزيادة
ويستحب التكبير قبل
الهوى وبعد الرفع
من الاولى ثم للهوى
الى الثانية ثم للرفع منها
معتدلا والدعاء
امام التسبيح وتثليثه

وارغام

وارغام
الانف والدعاء بين
السجدتين وعند القيام
بعد الثانية والاعتماد
فيه على اليدين مبسوطتين
سابقا برفع ركبتيه السابع
التشهد ويجب في الثانية
مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا ويجب
الجلوس له مطمئنا الا

مع التقية او الضرورة
وعربية الامع العجز و
ضيق الوقت وموالاته
ومراعاة المنقول وهو
اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد

فلو

اسقط
فلو ابدله بمرادفه او
واو العطف او اكتفى بو
او اضاف الال او الرسول
الى المضمر مع ترك
عبده لم يجزء ولو ترك
وحده لا شريك له
او لفظ عبده واظهر
المضمر في رسوله اجزاء
ولو لم يحسن التشهد

وضاق الوقت قيل
يجزى بالحمد لله بقدره
ويستحب التورك بان
يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه من تحته
جاعلا رجله اليمنى على
اليسرى على الارض واليسرى
ووضع اليدين على الفخذين
مبسوطتين مضمومتى

الاصابع

الاصابع وسبق بسم الله
وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله وزيادة الثناء
والتحيات فى التشهد
الذى يسلم فيه دون
الاول والزيادة فى
الصلوة على النبى وآله
واسماع الامام من خلفه
ويكره مغلظا الاقعاء

الثامن التسليم وفي وجوبه
خلاف ولا ريب ان
الوجوب احوط والاولى
تعين السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته للخروج
لا التخيير بينها وبين
السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين لان
في بعض الاخبار وكلام

ج

جمع من الاصحاب انها
لا تعد تسليما ويجب
الجلوس له والطمانينة
بقدره مع الاختيار
وعربيته مع الامكان
وسعة الوقت لا نية
الخروج على الاقوى
ويجب مراعات ما ذكر
فلو ابدله بمرادفه او نكر

المسلم او جمع الرحمة
او وحد البركات او اضمر
مظهرا او عكسه لم يصح
ثم ان كان المصلي
منفردا سلم تسليمة
واحدة بصيغة السلام
عليكم مستقبلا ويومي
بمؤخر عينه عن يمينه
استحبابا قاصدا بها

الانبياء

الانبياء والائمة والحفظة
وان قصد الملائكة
اجمعين كان حسنا
والامام كذلك الا
انه يومي بصفحة وجهه
والمامومين ايضا
والماموم يسلم مرتين
ان كان على يساره
احد قيل ولو حايط

تفصيل

يمينا وشمالا لا يقصد
باولهما الرد على الامام
استحبابا وبالثانية
الانبياء والايمة والحفظة
والملائكة والمامومين
والا اقتصر على الواحدة
تتمة في التعقيب وهو
مستحب استحبابا مؤكدا
وفضله عظيم ولا يتعين

لفظه

لفظه غير ان الماثور افضل
وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام وهو
اربع وثلثون تكبيرة
ثم ثلث وثلثون تحميدة
ثم ثلث وثلثون تسبيحة
وليبدا في التعقيب بالتكبير
ثلاثا رافعا يديه في كل
منها الى اذنيه ويقول

لا اله الا الله الهاً واحداً
ونحن له مسلمون لا اله
الا الله الهاً واحداً
ونحن له مخلصون لا اله
الا الله الها واحدا و
نحن له عابدون لا اله
الا الله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين و
لو كره المشركون لا اله

الا الله

الا الله ربنا ورب اٰبائنا
الاولين لا اله الا الله
وحده وحده وحده
صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده ولا اله
غيره فله الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير

وهو على كل شي قدير
استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اللهم
اهدني من عندك و
افض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك
سبحانك لا اله الا انت

اغفر

اغفر لي ذنوبي كلها
جميعا فانه لا يغفر الذنوب
كلها جميعا الا انت حتى
ياتي على آخر تسبيح الزهراء
عليها السلم ويدعوا
رافعا يديه لنفسه و
لوالديه ولاخوانه و
للمومنين ويسال الجنة
ويستعيذ من النار

ويمسح بهما وجهه وصدره
عند الفراغ ويستحب موكدا
سجدة الشكر بعد التعقيب
بحيث تجعل من خاتمة
وعند تجدد نعمة ودفع
نقمة ويستحب ان يفرش
ذراعيه ويلصق صدره
وبطنه بالارض ويعفر
بينهما خديه وجبينيه

وافضله

وافضله الوضع على
التراب والمبالغة في
الدعاء وطلب الحوائج
ويقول شكرا مائة مرة
واقله ثلث فاذا رفع راسه
مسح يده على موضع سجوده
وامرها على وجهه من
جانب خده الايسر وعلى
جبهته الى جانب خده الايمن

ويقول بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الغم
والحزن ثلاثا والانصراف
عن يمينه وتلحق بذلك
سجدة التلاوة وهي في
خمسة عشر موضعا في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل

ومريم

ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص
وانشقت والم تنزيل
وحم فصلت و والنجم
اقرا فالاربع الاخيرة
منها يجب السجود
وهي التي يقال لها
العزايم وفيما عداها
ليستحب ويجب السجود على

القاری والمستمع وهو
المنصب وفی الوجوب علی
السامع قولان والوجوب
قوی وموضعه عند
التلفظ به والفراغ من
الآیة سواء سجدة حم
وغیرها ولا یشترط فیها
الطهارة علی الاصح و
هل یشترط الستر و

الاستقبال

والاستقبال
والخلو عن النجاسة
والسجود علی الاعضاء
السبعة ووضع الجبهة
علی ما یصح السجود علیه
وجهان ووجوبه فوری
وظاهر بعضهم وجوب
نیة الاداء عند المبادرة
الی فعله ونیة القضا
بالتاخیر ویجب مقارنة

النية لوضع الجبهة لانه
السجود ولاريب في تعدده
بتعدد السبب وان لم
يتخلل السجود ولايجب
فيها ذكر بل يستحب وكذا
التكبير للرفع منها الباب
الرابع في التوابع وفيه فصول
الاول في المنافيات يقطع
الصلوة كل ناقض للطهارة



وان

وان كان سهوا سواء
المائية والترابية و
كذا موانع صحتها
كالطهارة بالماء النجس
والمضاف مطلقا
والمغصوب مع العلم
بالغضب والتعمد
والردة والالتفات دبرا
ولو بوجهه وان لم يتعمد

بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

ويمينا او شمالا لا بكله الا بوجهه
خاصة ويعيد في الوقت
فقط اذا كان ساهيا
والفعل الكثير عادة اذا
لم يكن من الصلوة بشرط
التوالي وقد سبق التشكوت
الطويل بحيث لا يعد
مصليا وايقاعها في
مكان مغصوب

مع

مع العلم والعمد والاختيار
وكذا في ثوب مغصوب
فيعيد مطلقا ولو كان
المكان نجسا يتعدى
نجاسته او عمت مسجد
الجبهة اعاد مطلقا مع سبق
العلم وفي الوقت خاصة
اذا تجدد وكذا الثوب
والبدن وزيادة ركن

ونقصانه مع تجاوز محله
ولو سهوا او نقصان
ركن او اكثر سهوا ولم يذكر
حتى اتى بالمنافي مطلقا
دون المنافي عمدا خاصة
على الاصح والكلام
بحرفين وضعا عمدا غير
قران ولا دعاء ولا ذكر
عمدا ولو جوابا المعصوم

او

او لاحد الابوين او مع
الاكراه ومنه التسليم
وكذا الحرف المفهم
والحرف بعده مدة
وفي اشارة الاخرس
المفهمة نظر وتعمد
القهقهة وان لم يمكن
دفعها الا التبسم وكذا
البكاء لامور الدنيا

دون الاخرة وتعمد

الكتف الا لتقية وتعمد
بدمس

الاكل والشرب

الموذنين بالاعراض

عن الصلوة لا نحو

ازدراد ما بين اسنانه

او ابتلاع ذوب سكرة

واستثنى الشرب في الوتر

لمريد الصيام وهو عطشان

اذاخشی

اذا خشي فجاءة الفجر

بشرط عدم مناف

غير الشرب وكذا تعمد

الانحراف عن القبلة

يسيرا او تعمد ترك

واجب فعلا او كيفية

و زيادته ولو جهلا

بالحكم او نسيانا له

الا الجهر والاخفات

فيعذر الجاهل
وكذا جاهل وجوب
القصر واذا اتم ولو جهل
كون الجلد والشعر
والعظم من جنس ما يصلى
فيه فقد صرح الاصحاب
بوجوب الاعادة لو صلى
في شي منها وخرج
بعض المتاخرين وجوب

الاعادة

الاعادة بالمنافات الحق
آدمي مضيق وفيه ضعف
ويكره عقص الشعر
على الاقوى للرجل
خاصة وكذا التطبيق
مطلقا الثاني في
احكام السهو من سها
عن واجب في الصلوة
ولم يتجاوز محله اتى به

ركنا كان او لا كمن سهها
عن القراءة او ابعاضها
او صفاتها وذكر قبل
الركوع الا الجهر او الاخفات
على قول قوى او عن الركوع
او الرفع منه او الطمانينة
فيه ولما يسجد او عن
الذكر فيه او شى من
واجباته ولما يرفع

راسه

راسه او عن السجدتين
او احداهما او التشهد
او ابعاضها او شى من
واجباته ولما يركع بعد
او الطمانينة فى احدى
السجدتين او الذكر
فيهما او شى من واجباتهما
ولما تزايل جبهته مسجده
او عن رفع الراس من الاولى

او الطمانينة فيه ولما
يسجد ثانيا ولو تجاوز
محله بان دخل في ركن
آخر بطلت صلوته ان كان
المتروك ركنا والا
استمر وجوبا فان عاد له
عمدا بطل صلوته لا سهوا
ثم ان كان المتروك
سجدة او اكثر كل واحدة

من

من ركعة ولو من الركعتين
الاولين او تشهدا او
صلوة على النبي ع وآله ع
او ابعاضهما التي بر بعد
التسليم ناويا اسجد
السجدة المنسية او اتشهد
التشهد المنسى او
اصلي الصلوة المنسية
في فرض كذا اداء او قضاء

[illegible]

لوجوبه قربة الى الله و يجب
فيه ما يجب في اجزاء
الصلوة وفي بعض
التشهد مع ذلك اعادته
وفي بعض الصلوة اعادتها
ويسجد للسهو مع الجزء
المقضى بعده ولو
تعددت الاجزاء تعدد
السجود ما لم يبلغ الكثرة

وانما

وانما ياتي به بعد الفراغ
منها مرتبا بترتيبها
ويجبان ايضا للزيادة
سجدة وللقيام في موضع
قعود وبالعكس وللتسليم
في غير محله نسيانا
وللكلام الممنوع منه
كذلك وللشك بين
الاربع والخمس والاوج

وجوبهما مع ذلك لكل
زيادة ولو نفلا ولنقيصة
الواجب خاصة كبعض
القراءة اذا لم يكونا مبطلتين
ولو تعدد السبب فلا تداخل
ويراعى فيهما ترتيب الاسباب
وتأخيرهما عن الاجزاء
المنسية وان تقدم السبب
وهما بعد التسليم مطلقا

ويجب
فيهما ما يجب في سجود
الصلوة وفعلهما
بعدها بغير فصل
وهما تابعان في الاداء
والقضاء كالاجزاء
ونيتهما اسجد سجدتي
السهو في فرض كذا اداء
او قضاء لوجوبهما قربة
الى الله وذكرهما بسم الله

وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد ويتشهد بعدهما
خفيفا ويسلم ولو تخلل
المنافي بينهما وبين الصلوة
لم يبطل ولا حكم لسهو
الامام مع حفظ المأموم
وان اتحد وبالعكس الا
ان يعلما شيئا فيلزمهما
حكمه ولا للسهو في موجب

السهو

السهو او في حصوله
ولا مع غلبة ظن احد
الطرفين بل يعمل عليه
ولا مع بلوغ الكثرة و
يتحقق بتواليه ثلاثا
في ثلث فرائض او فريضة
واحدة فيبني على فعل
الواجب وعدم لحوق
المبطل ولو ترك جزءا

ايقضي مرارا اثرت
الكثرة سقوط السجدتين
لا سقوط تداركه ولو شك
في واجب اتى به ان لم
يتجاوز محله فان تذكر
انه كان قد فعله بطلت
ان كان ركنا والا فهو
زيادة سهوا ولو تجاوز
محله لم يلتفت كمن شك

في النية

في النية وقد كبر او التكبير
وقد قرا او في القراءة بعد
الركوع ولو كان قبله
فقولان واولى بعدم
الالتفات لو شك قائما
او فيه او في رفع الراس
منه بعد السجود لا قبله
او في شي من واجباته
بعد الرفع منه او في شيء

من واجبات السجود
بعد الرفع منه او فيه
او في طمانينته وقد سجد
ثانيا او في السجود وقد
ركع بعده وكذا التشهد
وابعاضه ولو شك فيهما
قبل الركوع وبعده
استيفاء القيام
فعدم الالتفات قوي

ولو تعلق الشك بالركعات
فان كان في الثنائية
او الثلاثية او لم يدر كم
صلى او شك في الاولين
من الرباعية او فيما زاد
قبل اكمالهما ولم يتذكر
حتى اتى بالمنافي بطلت
ولو كان بعده فان شك
بين الاثنين والثلث

او بين الاثنين والاربع
او بين الثلاث والاربع
مطلقا او بين الاثنين
والثلث والاربع بعد
السجود بنى على الاكثر
واتم فى الاولى ما بقى
بعد البناء والاحتياط
فيها وفى الثالثة بركعة
قائما او الركعتين جالسا

وفى الثانية بركعتين
قائما وفى الرابعة بركعتين
قائما وركعتين جالسا
اوثلاثا قائما بتسليمتين
مخيرا فى التقديم ولو تعلق
الشك بالخامسة فان
شك بين الاثنين والخمس
مطلقا او بين الثلاث
والخمس الا قبل الركوع فانه

صاحب حسن ابن محمد رستم بیگ ...

شك بين الاثنين والاربع
فيحتاط له ويسجد للزيادة
او بين الاثنين والثلث
والخمس مطلقا بطلت
على الاقرب لتعذر البناء
على احد طرفي الكثرة
والقلة وان شك بين
الاربع والخمس بعد السجود
بنى على الاربع واتم ما بقي

لتردده بين المحذورين

وسجد

وسجد للسهو وقبل الركوع
يكون شكا بين الثلث
والاربع وبعد الركوع
فيه قولان اصحهما
البطلان او بين الاثنين
والاربع والخمس بعد السجود
بنى على الاربع واحتاط
بركعتين من قيام وسجد
للسهو او بين الثلاث

والاربع والخمس فان كان
قبل الركوع فهو شك
بين الاثنين والثلث
والاربع او بعد الركوع
وقبل اتمام السجود فالاصح
البطلان لتعذر البناء
او بعد السجود بنى على الاربع
واحتاط بركعة قائما
او ركعتين جالسا وسجد

لاحتمال الز

لاحتمال
الزيادة وان شك بين
الاثنين والثلث والاربع
والخمس بعد السجود بنى
على الاربع واتى بالاحتياطين
وسجد للزيادة المحتملة
ولو تعلق الشك بالسادس
فثالث الاوجه الحاقه
بالشك في الخامسة
فكل موضع امكن فيه

والوجهان الاخران الصحة مطلقا والبطلان مطلقا

البناء على احد طرفي
الشك او اطرافه لم تبطل
الصلوة وما عداه تبطل
والمطول خمس عشرة
اربع ثنائية الشك بين
الاثنين والست بين الثلث
والست بين الاربع والست
بين الخمس والست وما
عدا الثالثة بعد السجود

والرابعة قبل

والرابعة
قبل الركوع مبطل وست
ثلاثية الشك بين الاثنين
والثلث والست بين الاثنين
والاربع والست بين الاثنين
والخمس والست بين الثلث
والاربع والست بين الثلاث
والخمس والست بين الاربع
والخمس والست ففي الثلثية
لا تبطل اذا كان الشك

بعد السجود ويحتاط
بركعتين قائما ويسجد
للزيادة وفي الرابعة ان
كان الشك بعد السجود
احتاط بركعة قائما و
سجد وان كان قبله السجود
بطلت في جميع صورة
وفي الخامسة والسادسة
تصح اذا كان الشك

قبل

قبل الركوع فيهما او بعد
السجود في الثانية وما
عدا ذلك فمبطل وكذا
الصورتان الباقيتان
واربع رباعية الشك
بين الاثنين والثلث
والاربع والست بين
الاثنين والثلث والخمس
والست بين الاثنين

والاربع والخمس والست
بين الثلث والاربع
والخمس والست ففي الاولى
ان وقع الشك بعد
السجود احتاط بركعتين
من قيام وركعتين من
جلوس وسجد للسهو
وفي الثالثة كذلك لكن
يقتصر على الركعتين من

قيام

قيام وان كان قبله
بطلت فيهما وفي الرابعة
ان كان الشك قبل
الركوع فهو شك بين
الاثنين والثلث والاربع
والخمس وان كان بعد السجود
احتاط بركعتين من
جلوس وسجد للزيادة
المحتملة وبعد الركوع

وقبل السجود مبطل وفى
الثانية الابطال مطلقا
وصورة واحدة خماسية
وهى الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس
والست وحكمها معلوم
مما سبق ولو تعلق الشك
بالسابعة فما زاد امكن
انسحاب الاحكام فيها

ويجب

ويجب فى الاحتياط النية
اصلى ركعة احتياطا
او ركعتين قائما او جالسا
فى فرض كذا اداء او
قضاء لوجوبها قربة الى الله مثلا
والتحريمة والتسليم و
جميع ما يعتبر فى الصلوة
ويتعين الحمد وحدها
اخفاتا ولا يجزى التسبيح

ولو تخلل المنافي بينه
وبين الصلوة ففي الابطال
قولان اقواهما العدم
وفي الاجزاء المنسيّة
تردد ولو ذكر قبله
النقصان تدارك او بعده
لم يلتفت وكذا في اثنائه
ويشكل في صورة تخلل
المنافي وفي ذات الاحتياطين

اذا

اذا لم يكن المبدو به مطلقا
ولو ذكر التمام تخير في القطع
والاتمام ولو خرج الوقت
نوى القضاء ولو اعاد
الفريضة من وجب عليه
الاحتياط لم يجزئ عنه وكذا
من وجب عليه الجزء فان
قلنا بالبطلان بتخلل المنافي
اعادها حينئذ والا اتى

بالحيران الثالث في
القضاء وهو واجب
مع البلوغ حين الفوات
والعقل والاسلام
والسلامة من الاغماء
المستوعب للوقت وكذا
الحيض والنفاس لا النوم
والسكر والردة وان كانت
فطرية ولو شرب المرقد

فاستوعب

فاستوعب فان جهل كونه
مرقدا او شربه لحاجة
فلا قضاء والا وجب
ولو فقد المطهر لم يجب
على الاقرب ولو استبصر
المخالف اجزاه ما كان
صلاه ويسقط عن الكافر
بالاسلام وكذا غير الصلوة
من الواجبات لا حكم

لحدث السابق ونحوه
ووقته حين يذكر والاصح
عدم وجوب الفورية
وان اتحدت الفائتة
او كانت من يومه ولاريب
انه احوط فيصح الاداء و
النفل ممن عليه قضاء
وكذا القضاء عن الغير
ولو تبرعا ويجب الترتيب في

الفوايت والجبران كما
فاتت ولو نسيه امكن
وجوب تحصيله بالتكرار
والاصح السقوط ومراعات
العدد تماما وقصرا
وجميع الشروط والواجبات
من الهيات وغيرها
المعتبرة في الصلوة
وان لم يكن مقدورة

حين الفوات ولو تعددت

قضى بحسب مقدوره

ولو موميا ولا ينتظر التمكن

وان فاتت حال الكمال

الا الطهارة ولو ذكر

سابقة في اثناء لاحقة

عدل الى ان لم يتجاوز محله

وجوبا ان كانتا اداء او

قضاء والا فاستحبابا

ان

ان لم يتضيق الحاضرة

وهو ان يقصد تلك

الصلوة ولا يشترط

التماثل في الجهر والاخفات

ولو لم يحصر قدر الفوائت

او الفائتة كرر حتى

يغلب على الظن الوفاء

لو جهل عين الفائتة

صلى الصبح والمغرب

ورباعية مطلقة ثلاثيا
ولو كان الفوات سفرا
فثنائية مطلقة رباعية
ومغربا ومع الاشتباه
فثنائية كذلك ورباعية
مطلقة ثلاثيا ومغربا
ولو كانتا اثنتين من يوم
قضى الحاضر صبحا ورباعيتين
يطلق فيهما ثنائيا

والمغرب

والمغرب بينهما والمسافر
ثنائيتين كذلك ومطلقة
ثلاثيا والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائية بعد
المغرب ولو كانتا من
يومين او جهل الجمع
والتفريق قضى الحاضر
عن كل يوم ثلاثا اثنتين والمسافر
ولو كان الاشتباه بيوم

التخيير فان اختار التمام
فمقيم والا فمسافر ولا يقضي
الجمعة ولا العيدان وان
كانتا واجبتين ولو ارتد
وسكر ثم جن او حاضت
فالقضاء لزمان الارتداد
والسكر خاصة تتمة
يمرن الصبي على الصلوة
لسبع ويضرب لعشر

ويقهر

ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام
او الانبات او اكمال خمس
عشرة في الذكر وتسع في
الانثى ويتخير بين نية
الوجوب والندب
ويجب على الولي وهو
الولد الذكر الاكبر في
المشهور قضاء ما فات
اباه من صلوة وصيام

لعذر لاما ترکه عمداً علی
الاظهر ومع الوصیة
لاقضاء علی الولی ولو
عین لها مالاً فالمتجه
انه من الثلث وقیل
من الاصل فلو لم یقض
ولم یکن له ولی وجب
الاخراج کالحج الرابع فی
القصر وهو حذف الاخیرتان

من الرباعیة وله سببان
الاول السفر وشروطه
ثمانیة الاول ربط القصد
بمعلوم فلا یقصر الهائم سرگشته شدن
وطالب الآبق ونحوه
وان تجاوز مسافة الا
فی عوده وقصد المتبوع
کاف ولو فی الصدیق
اذا کان تابعاً ومنتظر

من الرباعیة

الرفقة على حد مسافر فسافر
يقصر الى ثلثين يوما
ما لم يعزم العشرة ثم
يتم ولو فريضة واحدة
وكذا كل مسافر تردد
عزمه في غير بلد ثلثين
يوما وفي حدود بلده
مقيم وكذا في محل الترخص
قبلها اذا علق السفر

على

على الرفقة والمكره يقول
على ظنه والثاني كون
المقصود مسافة ولو
بشهادة عدلين وهي
ثمانية فراسخ من منتهى
عمارة البلد المتوسط و
الفرسخ ثلثة اميال و
الميل اربعة الاف ذراع
او اربعة اذا اراد الرجوع

ليومه او ليلة لا اقل
ويكفي مع الشك مسير
يوم في النهار والسير
المعتدلين ولو سلك
ابعد الطريقين ميلا
الى الترخص قصر وان
لم يبلغ الاخر مسافة
الثالث الضرب في الارض
بحيث يخفي اذان وجد رائه
البلد

لا السور

لا السور والاعلام و
البساتين ويقدر في
المرتفع والمنخفض في
الاستواء والحلة البدو
والحلة في المصر العظيم كالبلد
وفي العود يتم بادراك
احدهما الرابع كون
السفر سائغا فالابق
والناشز وتارك وقوف

عرفة او الجمعة مع الوجوب
وسالك ما يظن فيه
العطب والمتصيد لهوا
وتابع الجائر وذو الغاية
المحرمة لا يترخصون
الخامس كون بقاء القصد
فلو رجع عنه قبل بلوغ
مسافة او عزم على اقامة
عشرة مطلقا او عزم

عليها

عليها من اول السفر
خلال المسافة لم يقصر
ولو تغير عزم الاقامة
قبل بلوغ القصر ان لم
يكن صلى تماما ولو بالركوع
فى الثالثة وفى الاكتفاء
بخروج وقت الرباعية
او الشروع فى الصوم
واجب او بالاتمام فى موضع

التخيير تردد علم بلوغه حد ورد
بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها
قد استوطنه زمان الملك
ستة اشهر مقيما ولو متفرقة
او اتخذه وطنا على الدوام
يشترط الاستيطان فلا
يترخص حينئذ ولو قصد
ذلك من اول السفر لم
يقصر ان لم يبلغ ما بينهما

المسافة

المسافر السابع ان لا
يكثر السفر فالبدوي
والملاح والمكاري
والتاجر والبريد ونحوهم
يتمون اذا صدق الاسم
بان يسافر احدهم الى
مسافة مرتين فبالثالثة
يصدق الكثرة بشرط
عدم اقامة عشرة مطلقا

في بلد ومع في غيره
بينها ولو أقام العشرة
بعدها ثم سافر وجب
القصر ويكفي في العشرة
كونها ملفقة بحيث لا
يتخللها السفر الى مسافة
الثامن استيعاب السفر
لوقت الأداء فلو ادرك
من أول الوقت قدر الطهارة

والصلوة

والصلوة حاضرا ولو
دون محل الترخص او
من آخره قدرها مع ركعة
اتمها وكذا يتم في فوائت الحضر
وان قضيت سفرا بخلاف
فوائت السفر وان قضيت
حضرا وانما يتحتم القصر
في غير مسجد مكة والمدينة
وجامع الكوفة وحائر الحسين ع

اما فيها فان اتمام الصلوة
مع سعة الوقت افضل
ويجوز القصر ولو فاتت
في احدهما فالظاهر ان
التخيير بحاله وان قضيت
في غيره والظاهر اشتراط
نية التمام وضده في
النية وعدم الخروج بها
عن التخيير نعم يترتب حكم

الشك

الشك على ما نواه فيبطل
في المنوية قصرا او يحتاط
في الاخرى ولو اتم المسافر
مع علم المسافة اعاد مطلقا
ولو تجدد العلم بها
في الوقت وقد صلى فكذلك
لا ان خرج ولو اتم جاهلا وان قصر
بالحكم فلا اعادة في
الصلوة والصوم ولو نسيه

فالمشهور الاعادة فى الوقت
خاصة ولو خرج ناوى
المقام عشرة الى مادون
المسافة وبلغ حد الترخص
فان عزم على العود والاقامة
عشرة مستانفة اتم مطلقا
وان عزم على المفارقة
قصر ببلوغ محل الترخص
او على العود خاصة فالاقوى

الاتمام

الاتمام فى الذهاب والبلد
والقصر فى العود ولو
لم يقصد شيا ذاهلا
او مترددا فوجهان
ولو خرج كذلك لعزم
التردد مرارا او الاقامة
آخرا فالاتمام كما سبق
ويستحب الجمع بين
الفريضتين للمسافر

كالفرق للحاضر وجبر
المقصورة بالتسبيحات
الاربع بعدها ثلثين مرة
الثانى الخوف وهو موجب
للقصر ايضا حضرا او سفرا
جماعة او فرادى فان كان
العدّ وفى غير جهة القبلة
ويخاف هجومه على المسلمين
وفيهم قوة الافتراق فرقتين

مع عدم الاحتياج الى
الزيادة صلى بالاولى ركعة
فاذا قام انفردوا واتموا ثم
تاتى اخرى فيدخل معه
فى الثانية ويفارقونه
فى التشهد فيتمون و
يطول ليسلم بهم وفى
المغرب يصلى بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين

او بالعكس وهذه صلوة
ذات الرقاع وان اكمل
الصلوة بكل فرقة صح
والثانية نفل له وهي
صلوة بطن النخل وان
كان [illegible] عدو في جهة
القبلة مرئيا [illegible] هجوم
و[illegible] امكن الافتراق
صفهم صفين واحرم

بهم جميعا وركع فاذا سجد
تابعه الاول وحرس
الثاني فاذا قام سجد
الحارسون وحرس السا
جدون والاولى انتقال
كل صف الى موضع الاخر
ولو تناكست الحراسة والسجود
او اختص كل صف بها
في ركعة واحدة او اختص

بها احد الصّفين
او بكثرة صفوف
فهو سوا في السّجود والحراسة
امكن الجواز وهي صلوة
عسفان وان التحم القتال
وانتهى الى المسايفة وتعذّرت
الهيات السابقة صلّوا
بحسب الامكان رجالا
وركبانا الى القبلة وغيرها

مع

مع عدم امكانها ويسجد
الرّاكب على قربوس سرجه
او عرفة دابّته فان تعذّر اوما
وكذا الماشي والسّجود
اخفض ويغتفر الفعل
الكثير مع الحاجة اليه
وتشرع الجماعة وان اختلفت
الجهة ومع تعذّر الافعال
والاذكار يجزي عن الرّكعة

بالتسبيحات الاربع مع
النية والتكبير والتشهد
والتسليم ولا تجب الاعادة
وان امن ولو كان عاديا
يقتاله او فار امن الزحف
امكن الوجوب وقامة
الخوف يقضي بحسب الامكان
قصرا وكل اسبابه سواء في
قصر الكم والكيف حتى

السيل

السيل والسبع ولو انكشف
خطاء ظنه وقد صلى
بحسبه اجزاء والموتحل
والغريق يتحريان الممكن من
الكمية ويقصران الا
مع السفر او الخوف الخامس
الجماعة وهي مستحبة في الفرايض
ويتاكد في الخمس ويجب في
الجمعة والعيد الواجبة

وبالنذر ويحرم في النافلة
الا الاستسقاء والعيد
ندبا والغدير وفضلها
عظيم بقول النبي صلعم
ما صلوة الجماعة يعدل صلوة
الفذ بسبع وعشرين
درجة والفذ بالذال المعجمة
هو الواحد وعنه ع ما من
ثلثة في قرية او بلد لا يقام

فيهم

فيهم الصلوة الا استحوذ
عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فان الذئب ياخذ
القاصية وعن ابن بابويه من ترك
الجماعة ثلث جمع متواليات
من غير علة فهو منافق وقد ورد
عن الرضا ع ان صلوة الجماعة
افضل من صلوة الانفراد
في مسجد الكوفة الى غير ذلك

من الاخبار الكثيرة وما اكثر
جمعه افضل الا ان يتعطل
مسجد قريب بغيبته ويجوز
في الصحراء ولا ريب ان
المسجد افضل وشروطها
ستة احدها بلوغ الامام
وعقله وايمانه وعدالته وطهارة
مولده وصحة صلوته طاهرا
وقيامه بالنسبة الى من فرض

القيام

القيام ويستحب للماموم
ان لا يسمع الامام شيئا من
اقواله من التكبير وغيره و
اتفاق القراءة الا مع المماثلة
وذكورية ان ام ذكرا او خنثى
وكونه غير مؤتم فلا يصح امامة
الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله
او في النفل في بعض كلام الاصحاب
ولا المجنون وان كان

اد
وإلا حال الإفاقة فيكره
ولا الكافر والفاسق ومنه
المخالف و ولد الزنا وأن
اسوا امثالهم وطريق معرفة
العدالة التامة وصلوة عند الله
خلقه ولا يكفي الإسلام ولا
التقوى على حسن الظاهر على
الأصح والخلاف في الفروع
مانع أن أبطل عند المأموم

وتؤم

وتؤم المرأة النساء ولو تشاح
الأئمة قدم مختار المأمومين
ومع الاختلاف فالأقرأ
فالأفقه فالهاشمي فالأقدم
هجرة فالأسن في الإسلام
فالأصبح لا فالقرعة والأمير
في إمارته والراتب وذو المنزل
يقدمون مطلقا الثاني
العدد وأقله اثنان الأول

الجمعة وكذا العيدين ونحوها
الثالث عدم تقدم المأموم
على الامام في الموقف والعبرة
بالعقب لا بالمسبح الا في
الجماعة حول الكعبة ليلا
يكون المأموم اقرب اليها
وكذا يشترط عدم علو الامام
بما يعتد به وهو ما لا يتخطى
في العادة ويجوز العلو مما

لم

لم يضر في حال البعد المفرط
وفي المستخذره يغتفر العلو
من الجانبين ويشترط القرب
عادة ولا يتقدر بثلاثمائة
ذراع على الاصح ومع الاتصال
الصفوف
لا يضر البعد وان افرط اذا
كان بين كل الصفين القرب
العرفي الرابع نية الائتمام

فلو تابع بغير نية بطلت ان
اخل عما يلزم المنفرد ويجب
تاخيرها عن نية الامام ولا
يجزي المساوقة ولا يجب نية
الامام الا في الجماعة [illegible]
المر [illegible] توقف حصول [illegible]
عليه [illegible] يجب و[illegible] الامام
[illegible] فلو نوى الاقتداء با
ثنين او باحدهما لم يصح ولو

يعينه لا

نقل

اسفل [illegible] عند عروض
انع الاول جاز [illegible] مشاهدة
الماموم للامام او لمن يشاهده
من الماموين ولو ببعض وسائط

فيعتبر

علم [illegible] فساد
صلوته الا ان يقتدي المراة

بالرجل فيغتفر ولو صلى الامام
في محراب داخل او مقصورة
غير مخرمة فصلوات الجناحين
باطلة ان لم يشاهد ومن يشاهده
السادس توافق نظم الصلو
تين فلا يقتدى في اليومية
بنحو الكسوف والعيد بالعكس
ويجوز في ركعة الطواف باليومية
وعكسه وكذا الفرض بالنفل

الا ان وقت المطلوب من خاصة المحرر والظاهر من انه

والنفل

والمتنفل بالنفل في مواضع
وبعض اليومية ببعض ومع
نقص الصلوة المأموم يتخير
بين التسليم وانتظار التسليم
الامام وهو افضل ولو زاد
فله الاقتداء في التشهد بمسبوق
من المأمومين ويجب متابعة
الامام في الاقوال والافعال
فيأثم بالتقدم عمدا ولا

تبطل الا ان يركع قبل فراغه
من القراءة ونسيانا ان يرجع فيتابع
وان زاد ركوعا فان لم يرجع
فهو معتمد والظن كالناسي
فلو تخلف بركن فاكثر لم تنقطع
القدوة ويتحمل الامام القراءة
في الجهرية والسرية فيكره للماموم
القراءة فيها على الاشهر ولو
لم يسمع في الجهرية

استحب

استحب ان يقرا ويبقى ان آية
نقصت قرائته عن قراءة الامام
يركع عنها او يدرك ركعة بادراكه
راكعا ولو بعد الذكر الواجب
على الاصح لا ان شك هل
ادركه راكعا او راكعا ولو
ادرك بعد الركوع او بعد السجود
بالاولى سجد معه واستانف
النية عند قيامه الى الركعة

كبر معه

اللاحقة ولو كانت الاخيرة
استانف بعد التسليم ولو كان
بعد السجود كبر مقتديا او تابعه
في التشهد ان شاء فان كان
الاخير قام بعد تسليمه بغير استئناف
والظاهر انه يدرك القدوة
ولو كان التشهد هو الاول
تابعه بعد القيام ايضا ويراعي
المسبوق نظم الصلوة فيحصل

فصل

ما يدركه

ما يدركه معه اولى او يتخير
في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة
وان سبح امامه على الاصح ولو
كان غير مرضي فلا قدوة بل
يقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية
او مثل حديث النفس ويتشهد
قائما او يسلم ان اضطر ويستحب
تسوية الصفوف باستواء المناكب
او اختصاص الفضلاء

بالاولى ولهيئة امام افضل و
يكره تمكين نحو العبيد والصبيان
منه واذا اتحد الماموم وكان
ذكرا وقف عن يمين الامام
وان تعدد فخلفه كالمراة
الواحدة والخنثى ولو امة
النساء لم تتقدمهن
كجماعة القراة ولو احرم
الامام قطع المسبل نفله

ودخل

ودخل معه ولو كان فرضا
نقل النية الى
النفل واتم الركعتين ومع
الخوف الفوات يقطعها
استحبابا كما لو كان امام
الاصل ويكره التنفل بعد
الاقامة ووقت القيام عند
قد قامت وخائف فوت
الركوع باللاحق يكبر مكانه

ويسجد ان شاء او يلحق بصف
وان شاء المشي في ركوعه
بشرط عدم الفعل الكثير
وان يكون التكبير
صالحا للاقتداء ويعيد
المنفرد صلوته
مع الجماعة استحبابا وكذا
الجامع اماما ومؤتما بتخيير
بين نية الوجوب والندب

ويكره

ويكره وقوف المؤتم وحده
اختيارا او تخصيص الامام
نفسه بالدعاء ويجوز التسليم
قبل الامام لعذر
فينوى الانفراد ولو نواه لا
لعذر جاز حيث لا يجب
الجماعة فيبني على ما مضى من
صلوته فان كان قبل القراءة
قرأ لنفسه او بعدها اجتزاء

بالقراءة الامام او في اثنائها
احتمل البناء ووجوب الاعادة
وفي جواز الاقتداء بمن علم
النجاسة ثوبه او بدنه تردد
او جهة المنع عتق من تصلي
مكشوفة الراس امكن جواز الاقتداء
بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا
لعذر عام او خاص كالمطر
والمرض فيصلي في منزله جماعة

ويستحب

ويستحب التاخير ان رجي
الزوال العذر وادراك
الجماعة ولو عرض الامام قاطع
كالحدث استناب فان لم يفعل
او عرض جنون او
موت له استناب المامومين فيبني
النائب على فعل الامام ولو
اثناء القراءة واما الخاتمة
ففي باقي الصلوة اما الجمعة

فهو ركعتان يسقط وصلى
الظهر بشروط الزايد على
اليومية الامام العادل او
من نصبه ولا ريب في اعتبار
الشرايط الامامة سالفة
وفي الغيبة يجمعون مع الامن
ووجود نائب الغيبة وهو الفقيه
الجامع للشرايط فينوون الوجوب
وان لم يتحتم ويجزي عن الظهر

ولو

ولو مات بعد التلبس لم يبطل
العدوة فيقدمون من يتم مع
وجود باقي الشرايط ولو احدث
قدموا من يتم بهم ولا تشرع انشاء
الجمعة الا الامام الاصل ان يستنيب
والوقت وهو وقت
الفضيلة للظهر فاذا خرج
ولم يات بها صلى الظهر
ولو كان متلبسا صحت ان ادرك

ركعة قبل ان شرع فيه
عالما او ظانا ادراكها بشر
وطها على المشهور ولو صلى
الظهر وهو مخاطب بها
لم يصح فان ادركها والا
اعادا الظهر او عدد هو خمسة
احدهم الامام ويشترط ابتداء
لا دواما فلو انفضوا بعد
التكبير لم تبطل وان لم يبق

الا

الا واحد ما قبله فيسقط
ولو عادوا اعاد الخطبة
ان لم يسمعوا الواجب منها
وانما ينعقد بالمكلف الذكر
المسلم وفي العبد وان تحرر
بعضه اذا اذن مولاه و
المسافر الذي لا يلزمه الاتمام
تردد اقربه الانعقاد ولو
لزمه وجب عليه اما الاعمى و

الانعقاد

الاعرج البالغ حد الاقعاد
والمريض المتضرر بالحضور
او يشق عليه كثيرا ومن بعد
عن موضع اقامتها بازيد من
فرسخين والمشتغل او رعاية
مريض والخايف على نفس
او مال او حبسا او غصبا
بباطل او نحوه وعاجز عند
والممنوع بمطر او وحل شديد

ونحوهما

ونحوهما فان حضر واقبل
الصلوة الظهر وجبت عليهم
وان عقدت بهم الا المريض اذا
تضرر بالصبر والخطبتان
بعد الزوال قبل الصلوة و يجب
القيام فيهما مطمئنا مع القدرة
واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد
لله والصلوة على النبي واله
والوعظ ولا يتعين لفظ

وقراءة سورة خفيفة او اية تامة
الفاتحة والصلوة على ائمة
المسلمين والفصل بينهما بجلسة
ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد
والاحوط اشتراط الطهارة
ووجوب الاصغاء وتحريم
الكلام في اثنائها وان لم
تبطل ويجوز كون الخطيب
غير الامام وفي اشتراط العدالة

نظر

نظر ويستحب بلاغة وكونه متصفا
بما يامر به والارتداء بعمامة
والاعتماد على شيء ولو عصا
والتسليم والاقوى يجب عليهم الرد
والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ
المؤذنون والجماعة فلا يصح
فرادى ويشترط نية الامام
والماموم لها ولو ادرك
المسبوق الامام راكعا في الثانية

ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو
شك في انه ادرك ركعة فلا جمعة
له والواحدة ويتحقق بان يكون بين
الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان
اقترنتا بالتحريمة ويعيد من الجمعة
واللاحقة خاصة ان سبقت
احديهما ولو بها ومع اشتباه
السابقة يصلون جميعا الظهر
ويحتمل اعتبار فعلها فرادى او

بامام

بامام من خارج ومع اشتباه
السبق قبل يصلون الجمعة والظهر
وهو محجة فيعتبر في الظهر
ما سبق ويستحب الجهر بالقراءة
واختيار الجمعة في الاولى والمنافقين
في الثانية ويحرم الاذان الثاني
فرمانا والسفر قبلها بعد وجوبها
والبيع والشبه بعد الاذان
وان سقطت عن المتعاقدين

وينعقد ويستحب موكدا الغسل
اداء من فجر الجمعة الى الزوال
وقضاء الى آخر السبت او بقليها
من اول الخميس لخائف الاعواز
ومن زوحم عن سجود الاولى
ان لم يتمكن من اللحاق وبعد
قيام الامام لسجد معه في ثانية
ناويا لهما الاولى لا الثانية
فتبطل صلوته ولو اهمل نقول الآن

اظهرها

اظهرها الصحة ولو تمكن
من السجدتين بعد القيام
الامام فاتى بهما ثم قام
فوجده قد ركع في الثانية
جلس حتى يفرغ وله ان يفرد
ويتمها جمعة على التقديرين
تتمة السنن الحنيفية خمس
في الراس المضمضة والاستنشاق
والسواك وفرق الشعر وقص

الشارب وخص في البدن
قص الاظفار وحلق العانة
والابطين والختان والاستنجاء
ويجوز الوفرة في الشعر بان
يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك
مؤكدا عند كل صلوة عرضة
ويكره في الخلاء والحمام والادهان
غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار
يوم الجمعة فمن فاته فيه ففي يوم الثلثا

ويجوز

ويجوز مطلقا ويكره بالاسنان
ويستحب مؤكدا الخضاب و
يتاكد للنساء وقد ورد انه يقل
وسوسة الشيطان وتفرح
به الملائكة ويستحي منه منكر و
نكير وهو براءة له في القبر والاستحمام
غبا ويستحب يوم الاربعاء و
الجمعة والاكتحال بالاثمد عند
النوم وترا والاطلاء بالنورة

كل خمس عشرة يوما واما صلوة
العيدين الفطر والاضحى فيجب
بشروط الجمعة على من يجب
عليه وتسقط عن من تسقط
عنه ومع اختلالها تصلى ندبا
جماعة وفرادى وقيل لا يشرع
الجماعة والخطبتان بعدها
ويستحب ذكر احكام الفطرة
في الاضحى والاحوط القيام

في الفطر والاضحية

فيهما وبعد

فيهما

ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا
مع بعد بينهما لا اقل الفرسخين و
وقتها [illegible] من طلوع الشمس
الى الزوال فيحرم السفر بعد
وجوبها وهي ركعتان كغيرها
من صلوة لكن يزيد خمس تكبيرات
بعد القراءة في الاولى واربعا
كذلك في الثانية ويقنت بعد
كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه

غير ان المأثور افضل ويقول
المؤذن فيها وفي كل ما يجمع
فيه غير ما سبق صلوة ثلث بالخطب
والرفع ويستحب لاصحابها
الا بمكة وخروج الامام ماشيا
حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا
الله تعالى وقراءة الاعلى في
الاولى والشمس في الثانية
والغسل والتطييب

ولبس

ولبس الفاخر وان يطعم
قبل خروجه في الفطر حلوا
وبعد عوده في الاضحى من
اضحيته والتكبير في الفطر عقيب
اربع صلوة اولها المغرب
ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلثا
لا اله الا الله والله اكبر الحمد
لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولينا وفي الاضحى

عقيب خمس عشرة لمن كان في
... كا على قول وعقيب عشر
لغيره او لها الطهر العيد و تزيل
ورزقنا من جهة الانعام و تخيير
حاضر العيد في حضور العيد او
اتى بها التمام ... وغيره على
الاتمام الحضور ولو نسي تكبير
او بعضه ... او زمحله سجد
... واما صلوة الايات فهي

ركعتان كاليومية الا ان
في كل ركعة خمس ركوعات
يقرأ الحمد وسورة او
بعضها ثم يركع فاذا اقام
قرأ الحمد وسورة او
بعضها ان كان اتم السورة
والا قرأ من حيث قطع
ان شاء وان قرأ الحمد
وسورة او بعضها بحيث
يتم له في الركعة سورة
صح على قول قوي و
هكذا خمسا ثم
يسجد ويجب في

ركعتان كا

النية تعيين السبب
ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره وقراءة السورة
الطوال مع السعة و
الجهر بها ليلا ونهارا و
القنوت على كل ركوع
او على الخامس والعاشر
واقله على العاشر بعد
القرائة ومساوات الركوع
والسجود والقنوت
للقرائة والتكبير عند
كل رفع وفي الخامس

والعاشر

والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز
تحت السماء والاعادة لو
فرغ الانجلاء ومن جبها الكسوف
الشمس وخسوف القمر وكل
مخوف سماوي كالزلزلة
والظلمة الشديدة والريح
الصفراء والسوادلاقي
كسوف الكواكب و
قتها في الكسوف من ابتدائه
الى تمام الانجلاء على الاقرب
وفي غيره مدة السبب
فان قصر لم تجب الا الزلزلة

ومن ثم يكون اداء مله العمر مع
ان الوجوب فورى جمعا بين
المواقيت واعتبار سعته
للفعل وتقضى حيث يجب
الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا
لا جهلا الا ان يستوعب
الاحتراق ويقدم المضيق منها
ومن الحاضرة وجوبا فان تضيقتا
قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء
الكسوف قطعها واشتغل با
الحاضرة على قول قوى ومع سعتها
يتخير وتقديم الحاضرة افضل اما
صلوة الطواف فركعتان كا
اليومية لكن يجب فعلها عند

تضيقنا

مقام

مقام ابراهيم ع في المكان المعروف
المعد كذلك الان فلو منعه زحام
صلى خلفه او الى جانبيه ولو نسيها
رجع الى المقام ثم الى الحرام ثم حيث
يذكر ولو مات قضاها الولى
ويجب كونها بعد الطواف الواجب
وقبل السعى ان وجب ويستحب
المبادرة بها ولا اداء في نيتها
ولا قضاء وقد تقدم في الغسل
صلواة الاموات اما الملتزم من
الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر
فيه ما يعتبر في اليومية وفي نية
الصفات المعينة فيه او كانت

مشرعة فلو قيد بزمان شخصي كيوم
جمعة معين واخل به عمداً اقضى و
كفر والا اتى به متوسعاً الى ان
يغلب ظن الموت ولا يعتبر نية
الاداء او القضاء في الاول خاصة
ولو عين مكاناً انعقد مع المزية
لا بدونها على قول وفي الفرق
بينه وبين الزمان عندي
نظر فلو اتى فيما هو ازيد مزية
قبل يجزي وللنظر فيه مجال ولو
عين عدداً تعين فيسلم بعد كل
ركعتين ولو قيد اربعاً بتسليمة
صح لا خمساً الا ان يطلق فينزل
على المشروع ولو اطلق الصلوة

وجب

وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو
الكسوف والعيد وقت شرعيتهما
انعقد والا فلا وشبه النذر والعهد
واليمين والتحمل عن الغير باجارة
ونحوها ولا ريب في اشتراط العدالة
في الاجير وعدم نقصان صلوته
بنقصان صفة كالعاجز عن القيام
او عن بعض القرائة ولو تجدد العجز
احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع
بالتفاوت واضعفها الاجزاء
بمقدوره ومحل هو على الفور
على التراخي لا اعلم فيه تصريحاً و
يحتمل وجوب ما يعتد به متشاغلا من الصلوات المندوبة

الاستسقاء عند انقطاع الامطار
وغيور الانهار وهي كالعيد الا
القنوت فانه بالاستغفار وسوال
الرحمة وتوفير المياه وما ثوره افه
افضل ويستحب في خطبة الجمعة امر
الناس بالتوبة والخروج عن المظالم
وصوم ثلثة اولها الست والاربعاء
والخروج في الثالث حفاة بالسكينة
مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال
ويستحب الجهر بالقراءة وتحويل الاجابة
وحلقه من اليمين الى اليسار ولو تاخرت
الاجابة كرر والخروج ولو سقوا
في الخطب صلوا شكرا ولو كثر الغيث
وخيف منه استحب الدعاء بازالته

ويكره

ويكره المطر الى انواء ويحرم اعتقاده

ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال
بنصف ساعة وهي ركعتان يقرء
في كل ركعة الحمد مرة وكلا من
القدر والتوحيد واية الكرسي
الى قوله تعالى هم فيها خالدون
عشرا جماعة في الصحراء بعد ان
يخطب الامام بهم ويعرفهم
فضل اليوم فاذا انقضت
تصافحوا وتهادوا وثوابها
مائة الف حجة وعمرة ويعطى
ما يسال وكل النوافل
ركعتان بتشهد وتسليم الا

الاولى فانها ركعة وصلوة الا
عرابى فانها اربع وباقى الصلوة
المندوب باقى فى كتب الاصحاب
فليطلب من هناك ولكن
هذا آخر ما اوردناه فى هذه
الرسالة والحمد لله الذى
وفقنا لاتمامها وختم الحسنى
فى افتتاحها واختتامها و
انا اضرع الى الله نحاسة وخا اليه
لصة محمد واطائب عترته
مع ما انا اليه مع عليه من الا
عتراف بالعجز التقصير والا
فتقار الى جود المصلوق

٢

صاحب این کتاب جعفر

فى التحليل والتخيير ان
يجعل ما بقى من المهام
هذه المهلة مقصورا على
ما فيه رضاه
مصروفا
فيما
يحبه
ويرضاه
تمت
هذه
الكتاب
بعون ملك
الوهاب
سنة ١٢٣٠

خط نوشتم تا بماند یادگار
من نمانم خط بماند روزگار

[illegible] الا جازه

[illegible] صلوة [illegible] الا جازه

[illegible] بالا جازه

[illegible]